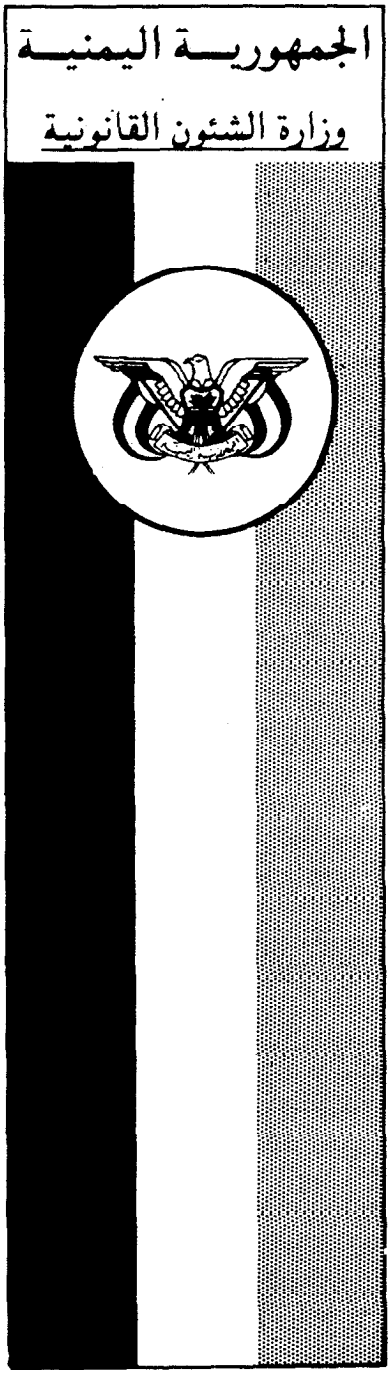

LAW nº 15 of 1994
The Shipping Act

قرار جمهوري بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن القانون البحري

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الصفحه

الباب الأول : السفينه ١
الفصل الأول : احكام عامه ١
الفصل الثاني : تسجيل السفينه ووثائقها ٥
الفرع الأول : تسجيل السفينه ٥
الفرع الثاني : وثائق السفينه ٩
الفصل الثالث : الرقابه والتفتيش على السفينه ١٢
الفصل الرابع : الحقوق العينيه على السفينه ١٤
الفرع الأول : بناء السفينه ١٤
الفرع الثاني : الملكيه الشائعه ١٥
الفرع الثالث : حقوق الأمتياز على السفينه ١٨
الفرع الرابع : الرهن البحري ٢٣
الفصل الخامس : الحجز على السفينه ٢٨
الفرع الأول : الحجز التحفظي ٢٨
الفرع الثاني : الحجز التنفيذي ٣١
الباب الثاني : اشخاص الملاحه البحريه ٣٥
الفصل الأول : المالك والمجهز ٣٥
الفصل الثاني : الربان ٤٠
الفصل الثالث :البحاره وتنظيم العمل البحري ٤٦
الفرع الأول : احكام عامه ٤٦
الفرع الثاني : عقد العمل البحري ٤٧
الفصل الرابع : الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون ٥٥
الفرع الأول : احكام عامة ٥٥
الفرع الثاني : وكيل السفينه ٥٥
الفرع الثالث : وكيل الشحنه ٥٦
الفرع الرابع : المقاول البحري ٥٧
الباب الثالث : استغلال السفينه ٥٨
الفصل الأول : احكام عامه في إيجار السفينه ٥٨
الفصل الثاني : ايجار السفينه غير مجهزه ٥٩

الصفحه

الفصل الثالث : ايجار السفينه مجهزه ٦١
الفرع الأول : احكام عامه ٦١
الفرع الثاني : التأجير بالرحله ٦٣
الفرع الثالث : التأجير بالمده ٦٥
الفصل الرابع : عقد النقل البحري ٦٧
الفرع الأول : احكام عامه ٦٧
الفرع الثاني : نقل البضائع ٦٧
الفرع الثالث : نقل الأشخاص ٨٢
الفصل الخامس : القطر والأرشاد والمساعدات الملاحيه ٨٨
الفرع الأول : القطر..... .... ٨٨
الفرع الثاني : الأرشاد ٨٩
الفرع الثالث : الفنارات والمساعدات الملاحيه ٩١
الباب الرابع : الحوادث البحريه ٩٢
الفصل الأول : التصادم ٩٢
الفصل الثاني : المساعده والأنقاذ ٩٥
الفصل الثالث : الخسارات البحريه المشتركه ١٠٠
الفصل الرابع : الحطام البحري ١٠٨
الباب الخامس : التأمين البحري ١١٠
الفصل الأول : احكام عامه ١١٠
الفصل الثاني : احكام خاصه ببعض انواع التأمين البحري ١٢٣
الفرع الأول : التأمين على السفينه ١٢٣
الفرع الثاني : التأمين على البضائع ١٢٩
الفرع الثالث : التأمين على المسؤليه ١٣٢
احكام عامه وختاميه ١٣٣

قرار جمهوري بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٤م
بشأن القانـــون البحـــري

رئيس الجمهورية:-

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـــــــرر

البـــــاب الأول

السفينـــة

الفصل الأول

أحكـــام عامـــــــه

مادة (١) : السفينه هي كل منشـأه تعمل عادة أوتكون معدّة للعمل في الملاحه البحريه ولو لم تستهدف الربح وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لأستغلالها جزءاً منهـا.

مادة (٢) : تكتسب السفينة الجنسيه اليمنية اذا كانت مسجلة في أحد موانئها في سجل السفن المعد لذلك وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتبارى يتمتع بهذه الجنسية، فاذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة ليمنيين وذلك مع مراعاة ماهو منصوص عليه في المادة التاليه.

مادة (٣) : تعتبر في حكم السفن المتمتعة بالجنسية اليمنية :-

١- السفن المهجوره في البحر التي تلتقطها سفن تتمتع بالجنسية اليمنية.

٢- السفن المصادره قضائيا لمخالفتها القوانين اليمنية.

مـادة (٤) : ١- على كل سفينة يمنية أن ترفع علم الجمهورية اليمنية ولايجوز لها أن ترفع علما آخر الاّ في الحالات التي يجرى فيها العرف البحرى على ذلك.

٢- يجب على كل سفينة أن تتخذ لها أسما توافق عليه الجهة البحرية المختصة وأن يكتب هذا الأسم بالاحرف العربية واللاتينية على مكان ظاهر بجانبي مقدمة السفينه، كما يكتب الأسم على مؤخرتها مصحوباً بأسم ميناء التسجيل.

٣- على مالك السفينة أن يبين مقدار حمولتها الصافية والاجمالية وتحدد هاتان الحمولتان بقرار من الجهة البحرية المختصة، وتعطى هذه الجهة لذوى الشأن شهادة بذلك.

٤- على مالك السفينة كتابة رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة بالاحرف العربية واللاتينية على دعامتها الرئيسي.

مادة (٥) : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال أوباحدى هاتين العقوبتين كل من المالك والربان في حالة مخالفته للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة مالم يكن القصد من المخالفة إتقاء وقوع السفينة في الأسـر.

مادة (٦) : ١- التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أونقل أو إنقضاء حق الملكية على السفينة أوغيره من الحقوق العينية عليها يجب أن تتم بمحرر رسمي والاّ كانت باطلة، فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الجمهورية اليمنية في هذا البلد أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود قنصل للجمهورية اليمنية ولاتكون التصرفات المذكورة نافذه بين المتعاقدين أوبالنسبة للغير مالم تسجل في مكتب المسح والتسجيل المختص بناء على طلب ذوى الشأن، ولايحتج بهذه التصرفات في مواجهة الغير الاّ من تاريخ التسجيل.

٢- اذا أمتنع احد ذوي الشأن عن اجراء التسجيل وفقا لاحكام الفقرة السابقة جاز رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتأمر به.

مادة (٧) : ١- لايجوز نقل ملكية سفينة يمنية الى أجنبي- بمقابل أوبدون مقابل - كما لايجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين الا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص بشئون النقل البحرى.

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته أشهر أوبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ألف ريال كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في هذه الماده.

مادة (٨) : يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سته أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ألف ريال أوباحدى هاتين العقوبتين كل مجهزّ أوربان يرفع علم الجمهورية اليمنية على سفينه غير مسجلة فيها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة مايقضي به العرف الدولي، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السفينة.

مادة (٩) : ١- على الأجانب المقيمين في الجمهورية اليمنية أن يحصلوا على ترخيص من الجهة البحرية المختصة لاغراض إستعمال سفن النزهة المملوكة لهم في المياة الأقليمية اليمنية، وتسجل في سجل خاص بها، ويلغى الترخيص إذا أستعملت السفينه في غير أغراض النزهة أوعند تغيير المالك، ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب ذلك التسجيل.

٢- على السفن المشار اليها في الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التى تحمل جنسيتها ولايجوز لها رفع علم الجمهورية اليمنية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الشهر أوبغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال مالك سفينة النزهة الذي يخالف أحكام هذه المادة.

الفصـــل الثانـــي

تسجيـل السفينـة ووثائقهـا

الفـــرع الأول

تسجيل السفينـــــة

مادة (١٠) : ينشأ ضمن الهيكل التنظيمي للجهة البحرية المختصة مكتب « مسح وتسجيل السفن » يعد فيه سجل خاص يسمى « سجل السفن » ترقم صفحاته بالتسلسل وتختم بختم الجهة المذكورة وتخصص لكل سفينة صحيفة ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة ويجوز استحداث وحدات فرعية للمكتب عند الاقتضاء.

مـادة (١١) : ١- يمسك في مكتب المسح والتسجيل دفتر يسمى « دفتر الطلبات » تثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيده لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها ويسلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه.

٢- يجوز لجهة الأختصاص أن تقرر مسك دفاتر فرعية حسب ماتقتضيه مصلحة العمل.

مـادة (١٢) : ١- يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ أتمام بناء السفينة أوتملكها وتبدأ المدة المذكوره من تاريخ دخول السفينة أحد الموانئ اليمنية اذا بنيت أوتم تملكها في الخارج.

٢- يجوز لقنصل الجمهورية اليمنية في مكان بناء السفينة أو تملكها أن يمنحها بعد الإطلاع على مستندات الملكيه شهادة مؤقته تخولها حق رفع علم الجمهورية اليمنية للقيام برحلة مباشرة الى أحد الموانئ اليمنية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الشهر أوبغرامة لاتقل عن خمسين الف ريال مالك السفينه الذي لايطلب تسجيلها خلال الميعاد المحدد في الفقره «١» من هذه المادة وكل من المالك والربان الذى يستعمل الشهاده المؤقته خلافا لما ورد في الفقره «٢» من هذه المادة.

مـادة (١٣): ١- يقدم طلب تسجيل السفينه من المالك الى مكتب مسح وتسجيل السفن ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التاليه:-

أ- أسم السفينه الحالي وأسماؤها السابقه.

ب- ميناء التسجيل.

جـ- تاريخ بناء السفينة ومكانه.

د- سبب وتاريخ اكتساب ملكية السفينة.

هـ- نوع السفينة « شراعية او ذات محرك » مع بيان نوع المحرك الرئيسي وقوته.

و- أبعاد السفينة طولا وعرضا وعمقا.

ز- حمولة السفينة الأجماليه والصافية وتفاصيل احتسابها.

حـ- أسم وجنسية ولقب المالك أوالمالكين على الشيوع مع بيان حصة كل منهم.

ط- أسم المجهز ولقبه وجنسيته وموطنه.

ي- الحقوق العينية المترتبه على السفينه.

ك- الحجوز التي وقعت على السفينه

٢- على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات وخصوصا ملكية السفينة وعليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينه من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مقيده فيه عند الاقتضاء وتحتفظ الجهة المختصة بأصول المستندات والوثائق المذكوره أوبصورة رسمية منها.

٣- يحرر محضر تذكر فيه جميع البيانات السابقة يوقعه أمين السجل وطالب التسجيل وتسلم الى طالب التسجيل «شهادة تسجيل» تشتمل على جميع البيانات المدونه في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل ويجوز لصاحب الشأن أن يحصل على شهاده بدلا منها اذا فقدت أوهلكت وذلك بعد آداء الرسم المقرر لذلك.

٤- يحق للجهة البحرية المختصة عند تسجيل السفينة القيام بالمسح والقياسات اللازمة والتأكد من صحة البيانات الوارده في الوثائق وتوفر الشروط اللازمة وفقا لاحكام هذا القانون والأتفاقيات الدولية النافذه.

مادة (١٤) : يعلق المحضر المشار اليه في الماده السابقة في لوحة الأعلانات بمكتب مسح وتسجيل السفن كما ينشر على حساب مالك السفينة ملخص من البيانات الوارده فيه في صحيفة أوأكثر من الصحف اليومية واسعة الأنتشار ويتضمن النشر دعوة كل ذي مصلحة في الأعتراض على التسجيل أن يتقدموا باعتراضاتهم الى الجهة البحرية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فأذا لم يتقدم أحد بالاعتراض خلال المدة المذكورة قامت الجهة البحرية

المختصة بأستكمال اجراءات التسجيل بشكل نهائي، اما اذا قدم الاعتراض خلال تلك المدة فلايفصل في الطلب الاّ بعد حصول إتفاق أوبصدور حكم نهائي فى شأن الأعتراض.

مادة (١٥) : ١- على مالك السفينة أن يبلغ مكتب التسجيل بكل تعديل يطرأ على البيانات الوارده في السجل ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا بالمستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل ويدوّن المكتب مضمون التعديل في صحيفة السفينه وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله.

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الشهر أوبغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال مالك السفينة الذي لايطلب قيد التعديلات خلال الموعد المحدد في الفقره «١» من هذه المادة.

مادة (١٦) : يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة أوفقدت الجنسية اليمنية أوصدر حكم نهائي بالشطب.

مادة (١٧) : تشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية أوبالحجز على السفينة بناء على إتفاق ذوى الشأن أوبحكم نهائي.

مادة (١٨) : ١- يجب على ذوي الشأن تقديم طلب الشطب خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيام سببه ويشمل الطلب على البيانات التاليه:-

أ- إسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وموطنه ومهنته.

ب- اسم السفينة ورقم تسجيلها.

جـ- الحقوق العينية أو البيانات المطلوب شطبها.

د- سبب الشطب والمستندات اللازمة لاثبات صحته.

٢- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لاتزيد على شهر أوبغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال.

مادة (١٩) : تكون مرتبة التسجيل بحسب أسبقية تقديم طلبات التسجيل واذا قدمت عدّة طلبات متعلقة بسفينة واحده في يوم واحد كانت الافضلية بينها حسب ساعة ايداع طلب التسجيل واذا قدمت عدة طلبات معا في ساعة واحدة أعتبرت كلها في مرتبة واحده.

مادة (٢٠) : لكل ذى مصلحة أن يطلب من مكتب التسجيل إعطاءه ملخصا من البيانات الوارده في صحيفة تسجيل السفينة أوالمستندات المحفوظة في المكتب.

الفرع الثانـــــي
وثائـــق السفينـــــة

مادة (٢١) : يجب على كل سفينة يمنية أن تحمل وثائق سارية المفعول في مطبوعات رسمية تصدرها أوتقرها وتعتمدها الجهة البحرية المختصة وذلك بحسب نوعية السفينة ووفقا لمايلي :-

أ- السفن المعدة للملاحة في أعالى البحار والسفن الساحلية يجب أن تحمل شهادة التسجيل وشهادة سجل السفينة الرسمى، وشهادة السلامة وشهادة خطوط الشحن وشهادة الحمولة وشهادة منع التلوث ودفتر أحوال السطح ودفتر احوال غرفة المحركات وسجل تصريف الزيوت وترخيص الملاحة وجوازات افراد الطاقم، ونسخا من عقود عمل البحاره، وتصريح السفر وبيان بشحنة السفينة وشهادة صحية وإشعار بدفع رسوم الميناء والفنارات.

ب- فيما يتعلق بالسفن المعدة للصيد يجب أن تحمل شهادة التسجيل والسجل الرسمي للسفينة ودفتر افراد الطاقم وشهادة السلامة، وترخيص الملاحة ودفتر احوال السطح ودفتر غرفة المحركات وترخيص أعمال الصيد.

جـ- السفن المعدة للنزهة يجب أن تحمل شهادة التسجيل وشهادة السلامة وترخيص الملاحة وسجل افراد الطاقم.

مادة (٢٢) : يجوز للجهة البحرية المختصة إضافة أوتعديل الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة أوعند ماتقتضي الضرورة ذلك.

مادة (٢٣) : يراعى في منح الوثائق المذكورة في المادة «٢١» أحكام الأتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وحماية البيئة البحرية من التلوث وغيرها من الاتفاقيات الدولية النافذه والقواعد الوارده في هذا القانون.

مادة (٢٤) : على السفن الاجنبية أن تحمل الوثائق المفروضة بقوانينها الوطنية مع مراعاة أحكام المادة «٤٢٢» من هذا القانون.

مادة (٢٥) : لايجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من أحد الموانئ اليمنية أو أن تمر أوتوجد في مياهها الأقليمية الاّ اذا توفرت فيها شروط السلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية والخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وحماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة (٢٦) : تعفى من الوثائق المذكورة في المادة «٢١» ماعدا شهادة التسجيل وترخيص الملاحة المراكب والمسطحات وغيرها من العائمات ذاتية الحركة والتي تعمل داخل حدود ميناء و احد مهما كانت حمولتها الاجمالية.

مادة (٢٧) : ١- لايجوز لاية سفينة مسجلة في الجمهورية اليمنية أن تبحر الا اذا حصلت على ترخيص ملاحة.

٢- يمنح ترخيص الملاحة بناء على طلب يقدم الى الجهة البحرية المختصة وتحدد بقرار من الوزير المختص بشئون النقل البحرى البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والوثائق التي ترفق به وتتولي ا لجهة البحرية المختصة إصدار الترخيص بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وكذا توفر سائر الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح النافذه.

مادة (٢٨) : ١- يكون ترخيص الملاحة سارى المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفي جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافره في السفينة.

٢- اذا حدث خلال هذه المدة أن أصيبت السفينة بضرر من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار الجهة البحرية المختصة فورا وعلى هذه الجهة في هذه الحالة إيقاف العمل بالترخيص حتى تتحقق من صلاحية السفينة للملاحة.

٣- اذا أنتهت مدة ترخيص الملاحة أثناء الرحلة أمتد مفعوله بحكم القانون الى أن تدخل السفينة أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو أول ميناء أجنبي توجد فيه إمكانيات الكشف على السفينة والحصول على تقرير بصلاحيتها للملاحة ولاتمتد مدة الترخيص في كل الاحوال لأكثر من ستين يوما.

مادة (٢٩) : يجوز في حالة الضرورة للجهة البحرية المختصة أولقنصل الجمهورية اليمنية في الخارج منح السفينة ترخيصاً مؤقتا للملاحة برحلة معينة أولإكمال تلك الرحله.

الفصل الثالث

الرقابة والتفتيش على السفينـــة

مادة (٣٠) : للجهة البحرية المختصة حق الرقابة والتفتيش على السفن اليمنية أينما وجدت وعلى السفن الاجنبيّة الراسية في موانئ الجمهورية اليمنية أو الموجودة أوالمارة في المياة الأقليمية للجمهورية اليمنية.

مادة (٣١) : يجب ان تتوافر في كل سفينة يمنية خدمة طبية وصحية ويحدد بقرار من الجهة المختصة نوعية هذه الخدمة وأفرادها.

مادة (٣٢) : فيما يتعلق بالسفن المسجلة في الجمهورية اليمنية تشمل الرقابة التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة، وصلاحية الالآت والمراجل للعمل وصيانتها وتوافر الشروط القانونية في عدد الملاّحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاية أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أوعلى سطحها وتوافر الخدمات الطبية والصحية فيها.

مادة (٣٣) : لمندوبي الجهة البحرية المختصة ولقناصل اليمن في الخارج وللخبراء الذين تنتدبهم حق الصعود الى السفن اليمنية للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها القانون ولهم حق الاطلاع على الوثائق المذكورة وتدّون أعمالهم في محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل في دفتر السفينة.

مادة (٣٤) : فيما يتعلّق بالسفن الاجنبية تشمل الرقابة والتفتيش التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وحماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة (٣٥) : لرئيس الجهة البحرية في الميناء الذى توجد فيه السفينةأومن يقوم مقامه أن يأمر بمنع السفينه من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط المبينه في المواد السابقة وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر.

مادة (٣٦) : ١- القرارات الصادرة برفض ترخيص الملاحة أوشهادة السلامة أوشهادة الركاب أوبمنع السفينة من السفر أوبالغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببه ويبلغ منع السفر اوالتصريح به الى الربان فور صدوره.

٢- ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة الى الوزير المختص خلال عشره ايام من تاريخ تبليغهم بالقرار ويجب أن يصدر قرار الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم والاّ أعتبر التظلم مقبولا.

مادة (٣٧) : يعاقب ربان السفينة التي لاتوجد بها الوثائق المنصوص عليها في المادة «٢١» بالحبس لمدة لاتتجاوز شهرين أوبغرامة لاتقل عن مائة ألف ريال.

مادة (٣٨) : يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز أربعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتي ألف ريال كل من :-

أ- الربان الذى يحوز على وثائق مزوره أوعلى وثائق سفينه أخرى بقصد استعمالها.

ب- الربان الذي لايقوم باخطار الهيئة بالاضرار التي تحدث أوالتغييرات التي تتم على السفينة أويغير من مواصفاتها المدونه في وثائق السفينه.

جـ- مجهز أوربان السفينه التي تبحر رغم صدور أمر قضائي أوأمر من الجهة المختصة بمنعها من الابحار.

الفصل الرابـــــع
الحقوق العينيـــه على السفينـــه

الفرع الأول
بناء السفينـــــــة

مادة (٣٩) : لايثبت عقد بناء السفينه وكل تعديل يطرأ عليه الاّ بالكتابة.

مادة (٤٠) : تبقى ملكية السفينه لمتعهد البناء ولاتنتقل الملكية الى طالب البناء الاّ بقبول تسلمها بعد تجربتها مالم يوجد اتفاق على غير ذلك.

مادة (٤١) : يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفيه ولوقبل طالب البناء تسلّم السفينه بعد تجربتها.

مادة (٤٢) : تنقضي دعوى ضمان العيوب الخفيه بمضي سنه من وقت العلم بالعيب.

كما تنقضي تلك الدعوى بمضي سنتين من وقت تسلّم السفينه مالم يثبت أن متعهد البناء قد تعمّد إخفاء العيب غشاً منه.

مادة (٤٣) : تسرى أحكام المادتين « ٤١ ، ٤٢ » من هذا القانون على العقود التي يكون محلها اجراء اصلاحات بالسفينه.

الفرع الثانـــي
الملكية الشائعـــة

مـادة (٤٤) : ١- يتبع رأي الاغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينه مملوكه على الشيوع مالم ينص القانون أويتفق على غير ذلك.

٢- وتتوافر الاغلبيه بموافقة المالكين لاكثر من نصف الحصص في السفينة مالم ينص القانون أويتفق المالكون على أغلبية أخرى.

٣- ويجوز لكل مالك من الاقليه التي لم توافق على القرار الطعن فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصه وللمحكمه الابقاء على القرار أوالغاؤه، ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرارالاّ اذا أمرت المحكمه بذلك.

مادة (٤٥) : ١- يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بادارة الشيوع الى مدير أوأكثر من المالكين أومن غيرهم ، فاذا لم يعين مديرا للشيوع أعتبر كل مالك مديرا له، وعند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين الاّ اذا أتفق على خلاف ذلك.

٢- يجب شهر اسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفينه.

مـادة (٤٦) : ١- للمدير القيام بجميع التصرفات والاعمال التي تقتضيها ادارة الشيوع، ومع ذلك لايجوز له الاّ باذن من المالكين يصدر بالاغلبية اللازمه بيع السفينه أورهنها أوترتيب أي حق عيني آخر عليها أوتأجيرها لمدة تجاوز سنه.

٢- وكل اتفاق على تقييد سلطة المدير بغير ماورد بالفقره السابقه لايحتج به على الغير.

مادة (٤٧) : يتحمل كل مالك في الشيوع نصيبا في نفقات الشيوع وفي الخساره بنسبة حصته في ملكية السفينه مالم يتفق على غير ذلك، ويكون له نصيب في الارباح الصافيه الناتجه عن استغلال السفينه بالنسبة ذاتها.

مادة (٤٨) : اذا كان المدير من المالكين في الشيوع، كان مسئولا في جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوع، واذا تعدد المديرون كانوا مسئولين في جميع أموالهم بالتضامن فيمابينهم، وكل اتفاق على خلاف ذلك لايحتج به على الغير، ويسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم وبالتضامن فيمابينهم عن الديون الناشئه عن الشيوع مالم يتفق على غير ذلك ، ولايحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير الاّ من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينه.

مادة (٤٩) : ١- لكل مالك في الشيوع حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الاخرين الاّ اذا كان من شأن التصرف فقدان السفينه الجنسية اليمنية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين.

٢- ومع ذلك لايجوز للمالك رهن حصته في السفينه الاّ بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل.

٣- ويظل المالك الذي تصرف في حصته مسئولا عن الديون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينه.

مادة (٥٠) : ١- اذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته في السفينه لاجنبي وجب على المشترى اخطار المالكين الاخرين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالبيع وبالثمن المتفق عليه.

٢- ولكل مالك أن يسترد الحصة المبيعة باعلان يوجّه الى كل من البائع والمشترى بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف

أويعرضها عرضا حقيقيا وفقا للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقه.

٣- واذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمّت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصصهم.

مادة (٥١) : اذا كان المالك من العاملين في السفينه جاز له في حالة فصله من عمله أن ينسحب من الشيوع، وتقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمه المختصه.

مادة (٥٢) : ١- لايجوز بيع السفينه الاّ بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل، ويبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه.

٢- ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بانهاء حالة الشيوع وبيع السفينه، ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

مادة (٥٣) : اذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينه شمل البيع الجبرى السفينه باكملها ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمه بناء على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها اذا وجدت أسباب جدّية تبرر هذا الطلب.

مادة (٥٤) : لاينقضي الشيوع بوفاة أحد المالكين أو الحجز عليه أوشهر افلاسه أواعساره الاّ اذا أتفق على غير ذلك.

الفرع الثالـــــــث

حقوق الامتياز على السفينـــة

مادة (٥٥) : يكون للحقوق الاتيه دون غيرها امتيازا على السفينة:-

أ-المصاريف القضائيه التي أنفقت لحفظ السفينه وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم الموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته، ورسوم الارشاد، والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحه، ومصاريف رفع عوائق الملاحه التي أحدثتها السفينه، ومصاريف الحراسة والصيانه من وقت دخول السفينه في آخر ميناء.

ب-الديون الناشئه عن عقد عمل الربان والبحاره وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينه.

جـ-المكافآت المستحقه عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في الخسارات المشتركه.

د-التعويضات المستحقة عن التصادم أوالتلوث وغيرهما من حوادث الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنيه التي تحدث للمسافرين والبحاره وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينه والتعويضات عن هلاك أوتلف البضائع والامتعة.

هـ-الديون الناشئه عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينه في حدود صلاحياته القانونية لحاجة فعليه تقتضيها صيانة السفينة أومتابعة السفر سواء كان الربان مالكاً للسفينه أوغير مالك

لها وسواء أكان الدين مستحقا له أو لمتعهدى التوريدات أو المقرضين أوللاشخاص الذين قاموا باصلاح السفينه أولغيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الاعمال التي يؤديها وكيل السفينة طبقا لأحكام المادة «١٦٥» من هذا القانون.

مادة (٥٦) : ١- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في الماده السابقة على السفينه وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينه وأجرة النقل المكتسبه منذ بدء الرحله.

٢- ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في الفقره «ب» من المادة السابقة على أجور النقل المستحقه على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد.

مادة (٥٧) : لاتخضع حقوق الامتياز لاي اجراء شكلي أولأى شرط خاص بالاثبات.

مادة (٥٨) : ١- يعتبر من ملحقات السفينه وأجرة النقل الوارده بالماده «٥٦» مايلي:-

أ- التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار الماديه التي لحقت بالسفينه ولم يتم اصلاحها أوعن خسارة أجرة النقل.

ب- التعويضات المستحقه للمالك عن الخسارات المشتركة اذا نشأت أضرار ماديه لحقت بالسفينه ولم يتم اصلاحها أوعن خسارة أجرة النقل.

جـ- المكافآت المستحقه للمالك عن أعمال المساعده أوالانقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقه للربان والبحاره وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينه.

٢- تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند

الاقتضاء قيمة مايقابل تحديد مسئولية مالك السفينه.

٣- ولاتعتبر من ملحقات السفينه أوأجرة النقل التعويضات المستحقه للمالك بمقتضى عقود التأمين أوالمكافآت أوالاعانات أوالمساعدات التي تمنحها الدوله.

مادة (٥٩) : يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما مادامت الاجره مستحقة الدفع أوكانت تحت يد الربان أوممثل المالك وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات السفينه وملحقات أجرة النقل.

مادة (٦٠) : ١- ترتب الديون الممتازه المتعلقه برحلة واحده طبقا لترتيب الامتياز ذاته الوارد في الماده«٥٥».

٢- وتكون الديون الوارده في كل بند من الماده المذكورة في مرتبه واحده وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها.

٣- ترتب الديون الوارده في البندين «ج»«هـ» من المادة «٥٥» بالنسبة الى كل بند على حده طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها.

٤- وتعتبر الديون المتعلقه بحادث واحد ناشئه في تاريخ واحد.

مادة (٦١) : الديون الممتازه الناشئه عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازه الناشئه عن رحلة سابقة.

ومع ذلك فالديون الناشئه عن عقد عمل واحد يشمل عدّة رحلات تأتي كلها في المرتبه مع ديون آخر رحله.

مادة (٦٢) : تتبع الديون الممتازة السفينه في أي يد تكون.

مادة (٦٣) : تنقضي حقوق الامتياز على السفينه في الحالات الآتيه:-

أ- عند بيع السفينه قضائيا.

ب- عند بيع السفينه رضائيا بالشروط الآتيه:-

١- تسجيل عقد البيع في سجل السفينه.

٢- النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينه ويشمل النشر بيانات بحصول البيع والثمن واسم

المشترى وموطنه.

٣- نشر ملخص العقد في الجريده الرسمية يذكر فيه الثمن واسم المشترى وموطنه فضلا عن النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في صحيفة يومية وآسعة الانتشار وينقضي الامتياز في هذه الحالة بمضي ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحيفة وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن مالم يكن قد دفع، ومع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن اذا أعلن الدائنون الممتازون كلا من المالك القديم والجديد على يد محضر وخلال الميعاد المذكور بمعارضتهم في دفع الثمن.

مادة (٦٤) : ١-تنقضي حقوق الامتياز على السفينه بمضي سنه عدا حقوق الامتياز الضامنه لديون التوريد المشار اليها في البند «هـ» من المادة «٥٥» فأنها تنقضي بمضي سته أشهر.

٢-يبدأ سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة وفقا لمايأتي:-

أ-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه لمكافآت أعمال المساعده والانقاذ من يوم أنتهاء هذه العمليات.

ب-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه لتعويضات التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنيه من يوم حصول الضرر.

جـ-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنه للتعويضات الناشئه عن هلاك البضائع والامتعه أوتلفها من يوم تسليم البضائع والامتعه أومن اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه.

د-بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لديون الاصلاح

والتوريد وسائر الحالات الاخرى المشار اليها في البند «هـ» من المادة«٥٥» من يوم استحقاق الدين.

٣-في جميع الاحوال الاخرى تسرى المدة أبتداء من يوم استحقاق الدين.

٤- لايترتب على استلام الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما أوعلى الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها في البند «ب» من المادة «٥٥» مستحقه الدفع قبل حلول الأجل المعين لها.

٥- تمتد مدة الانقضاء الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية اليمنية، ولايستفيد من ذلك الا الاشخاص المتمتعين بجنسية الجمهورية اليمنية او الاشخاص الذين لهم موطن بها،أوالاشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة تعامل رعايا الجمهورية اليمنية بالمثل.

مادة (٦٥) : للجهة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالة الحطام أوانتشاله أورفعه ولها بيعه بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الأخرين ويودع باقي الثمن في خزانة الجهة البحرية المختصة.

مادة (٦٦) : تسرى احكام هذا الفرع على السفن التي يستثمرها المجهز غير المالك أوالمستأجر الأصلي ومع ذلك لاتسرى الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيئ النيه.

الفرع الرابـــــع
الرهـــن البحـــــري

مادة (٦٧) : لاينعقد رهن السفينة الابعقد رسمي والاكان باطلا ولايحتج به في مواجهة الغير الا من تاريخ قيده في سجل السفن.

مادة (٦٨) : اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الاقل فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المختصة لتقضى بما يتفق ومصلحة المالكين في الشيوع.

مادة (٦٩) : ١- الرهن المقرر على السفينه أوعلى حصة منها يبقى على حطامها.

٢- لايسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أوالمكافآت أوالاعانات أوالمساعدات التي تمنحها الدوله ولاعلى تعويضات التأمين. ولكنه يسرى على التعويضات المستحقه للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينه ولم يتم اصلاحها.

ومع ذلك يجوز أن يتفق صراحة في عقد الرهن على أن يستوفى الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمن بذلك كتابة أوابلاغه به.

مادة (٧٠) : ١- يجوز رهن السفن وهي في دور البناء ويجب أن يسبق قيد الرهن اقرار في مكتب التسجيل الواقع في دائرته محل بناء السفينه يبين فيه هذا المحل وطول السفينه وابعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب.

٢- يقيد الرهن في سجل السفن في مكتب تسجيل السفينة

واذا ترتب الرهن على السفينه وهي في دور البناء وجب قيده في سجل السفن يمكتب التسجيل الواقع في دائرته محل البناء.

مادة (٧١) : يجب لتسجيل الرهن تقديم صورة رسميه من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان على مايأتـــي:-

أ- اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما.

ب- تاريخ العقد.

جـ- مقدار الدين المبين في العقد.

د- الشروط الخاصه بالوفاء.

هـ- اسم السفينه المرهونه وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أواقرار بناء السفينه.

و- المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد.

مادة (٧٢) : ١- يدون مكتب تسجيل السفن في السجل ملخص عقد الرهن ومحتويات القائمتين المنصوص عليهمافي المادة السابقة وتسلم احداهما لطالب التنفيذ بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد مع اثبات ذلك في شهادة التسجيل.

٢- وفي حالة حوالة عقد الرهن أوتظهيره أوالوفاء للدائن المرتهن فإن الحقوق الناشئه عن الرهن تنتقل الى الدائن الجديد ، ويجب التأشير باسم هذا الدائن في سجل السفن بناء على طلب كتابي مشفوع بالاوراق المؤيده له.

مادة (٧٣) ١- يكون ترتيب الديون المضمونه برهن السفينه بحسب قيدها ، وتقع بعد الديون الممتازه مباشرة، واذا وجد رهنان أواكثر على سفينه، أوعلى حصة واحده منها، كان ترتيبها بحسب

أسبقية القيد، ولو كانت مقيده في يوم واحد.

٢- ويحفظ القيد مرتبة الرهن لمدة خمس سنوات من تاريخ اجرائه، ويسقط القيد اذا لم يجدد قبل نهاية المدة.

مادة (٧٤) : الدائن المرتهن لسفينة واحده أولجزء منها يتبعها في أية يد كانت ، ولايجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن.

مادة (٧٥) : ١- اذا كان الرهن واقعا على جزء لايزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الاحجز هذا الجزء وبيعه.

٢- واذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد اجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة باكملها.

٣- ويجب على الدائن في الحالتين أن ينذر رسميا باقي الشركاء قبل ابتداء اجراء البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق اواتخاذ اجراءات التنفيذ.

مادة (٧٦) : يترتب على حكم رسو المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن.

مادة (٧٧) : ١- اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة اوبعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبية عليه على يد محضر بدفع الدين.

٢- اذا أراد الحائز إتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات اوخلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبية ان يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن على يد محضر في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه

وأسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة الديون المقيدة مع تاريخها ومقاديرها واسماء الدائنين وباستعداده لدفع الديون المضمونه بالرهن فورا سواء اكانت مستحقة الاداء ام غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة.

مادة (٧٨): يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة اوجزء منها بالمزايده مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف ويجب اعلان الحائز بهذا الطلب موقعا من الدائن خلال عشرة ايام من تاريخ التنبية المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها او المحكمة التي تقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة في احد الموانئ اليمنية وذلك لسماع الحكم باجراء البيع والمزايده.

مادة (٧٩) : اذا لم يتقدم-أي دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة فللحائز ان يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن خزانة المحكمة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهون دون اتباع أية اجراءات أخرى.

مادة (٨٠) : ١- البيع الاختيارى في الخارج الواقع على سفينة مرهونة يقع باطلا مالم يتنازل الدائن المرتهن في نفس عقد البيّع عن الرهن وذلك مع مراعاة ماتقضي به المادتان (٦)،(٧) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز السنة وبغرامة لاتقل عن

ستمائة الف ريال اوباحدى هاتين العقوبتين البائع الذي يخالف حكم الفقرة السابقه.

مادة (٨١) : مع مراعاة احكام المادة «٧٩» من هذا القانون يشطب قيد الرهن بناء على حكم اواتفاق بين الدائن والمدين- وفي الحالة الاخيرة يجب أن يقدم المدين اقرارا موقعا من الدائن ومصدقا على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن.

مادة (٨٢) : لاتسلم المبالغ المودعة والناجمة عن بيع بقايا السفن الغريقة الى المؤمنين أوالمالكين، الابعد تقديم مايثبت أنهم تولوا دفع ديون الدائنين الممتازين والدائنين المرتهنين، أوانهم تحصلوا على رفع اليد عن الرهون الموجودة.

الفصل الخامس

الحجـز على السفينـــــة

الفـــرع الأول

الحجـــز التحفظـــــي

مادة (٨٣) : ١- لايجوز ايقاع الحجز التحفظى على السفن الا بأمر المحكمة المختصة ولايوقع هذا الحجز الا وفاءً لدين بحرى.

٢- ويجوز الامر بتوقيع الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر.

مـادة (٨٤) : يقصد بالدين البحرى كل ادعاء بحق مصدره أحد الاسباب التاليه:

أ- رسوم الموانئ و الممرات المائيه.

ب- مصاريف ازالة أوانتشار أورفع حطام السفينه والبضائع.

جـ- الاضرار التي تحدثها السفينه بسبب التصادم أوالتلوث أوبغيرها من الحوادث البحريه المماثله.

د- الخسائر في الارواح أوالاصابات البدنية التى تسببها السفينه أوالتى تنشأ عن استغلالها.

هـ- المساعده و الانقاذ.

و- عقود تتعلق باستعمال السفينه أواستئجارها.

ز- العقود ا لخاصة بنقل البضائع بموجب عقد ايجار اووثيقة شحن أوبغير ذلك.

ح- التلف أوالاضرار اللاحقه بالبضائع والامتعه التى تنقلها السفينه.

ط- الخسارات المشتركه.

ي- قطر السفينه.

ك- ارشاد السفينه.

ل- توريد مواد أو أدوات لازمه لاستغلال السفينه أوصيانتها .ايا كانت الجهة التى حصل منها التوريد.

م- بناء السفينة او اصلاحها أوتجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض.

ن- اجور الربان والضباط والبحاره والوكلاء البحريين.

س- المبالغ التى ينفقها الربان أوالشاحنون أو المستأجرون لحساب السفينه أو مالكها.

ع- المنازعة في ملكية السفينة.

ف- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع أوفي حيازتها أوفي استغلالها أوفي حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال.

ص- الرهن البحري.

ق- التأمين على السفينه.

مادة (٨٥) : لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أوعلى أية سفينة أخرى يملكها المدين اذا كانت هذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين.

ومع ذلك لايجوز الحجز على السفينة غير التي يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود «ع ، ف ، ص » من المادة السابقة.

مادة (٨٦) : ١- اذا أجرت السفينة لمستأجر تولى ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولاً عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه، ولايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحرى.

٢- وتسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسئولا عن دين بحرى متعلق بها.

مادة (٨٧) : تأمر المحكمة المختصة برفع الحجز اذا قدمت كفالة أوضمان مادى آخر يكفي للوفاء بالدين.

ومع ذلك لايجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين « ع ، ف » من المادة «٨٤» وفي هذه الحالة يجوز لتلك المحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضمانا كافيا أوأن ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن.

مادة (٨٨) : ١- يوقع الحجز التحفظي على السفينة بموجب أمر من المحكمة المختصة ويحرر محضر بذلك.

وتسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أومن يقوم مقامة وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة في الميناء الذي تم فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب تسجيل السفن في الميناء المذكور للتأشير بالحجز في السجل.

٢- واذا كانت السفينة مسجلة في الجمهورية اليمنية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة (٨٩) : على الدائن ان يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز الى المحكمة المختصة التي وقع الحجز في دائرتها خلال خمسة عشر يوما تاليه لتسليم محضر الحجز الى الربان أومن يقوم مقامة والا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (٩٠) : ١- يشمل الحكم بصحة الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لاجرائه والثمن الأفتتاحي.

٢- ويجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به.

الفـــرع الثانـــــي
الحجـــــز التنفيـــــذي

مادة (٩١) : لايجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الاّ بعد مضي «٢٤ساعة» من تنبيه المدين بكتابة بالدفع ، ويسلم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه ، واذا كان الامر متعلقاً بدين بحري على السفينه جاز تسليمه للربان أومن يقوم مقامه.

مادة (٩٢) : ١- تسلم صوره من محضر الحجز التنفيذي لربان السفينه أولن يقوم مقامه عليها وصوره ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء لمنع السفينة من السفر وصوره ثالثه لمكتب تسجيل السفن بالميناء المذكور للتأشير بحصوله في السجل وصوره رابعة لقنصل الدولة التى تحمل السفينة جنسيتها.

٢- واذا كانت السفينة مسجلة في الجمهورية اليمنية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة (٩٣) : يشتمل محضر الحجز التنفيذي على التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة التى وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع.

ولايجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أوبعد اليوم الثلاثين من تاريخ ا لحجز والاكان الحجز باطلا.

مادة (٩٤) : ١- اذا أمرت المحكمة بالبيع تحدد بالاستعانة بذوى الخبره الثمن الافتتاحي وشروط البيع والايام التى تجرى فيها المزايده.

٢- ويعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف الرسمية اليومية الواسعة الانتشار كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينه وعلى السفينة ذاتها وفي أى مكان آخر تعينه المحكمه.

ويشتمل الاعلان على البيانات التاليه:

أ- اسم الحاجز وموطنه.

ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.

جـ- المبلغ المحجوز من أجله.

د- الموطن الذى اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيه السفينة.

هـ- أسم مالك السفينة وموطنه.

و- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.

ز- اسم السفينة وأوصافها.

ح- اسم الربان.

ط- المكان الذي توجد فيه السفينه.

ي- الثمن الافتتاحي وشروط البيع.

ك- اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع.

٣- لايجوز اجراء البيع الا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ أتمام أجراءات النشر.

٤- اذا لم يقم الدائن باتمام اجراءات النشر خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر بالبيع جاز للمحكمة. بناء على طلب المدين، أن تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن.

مادة (٩٥) : يحصل البيع بالمزايده العلنية بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة أيام ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقته ليتخذ أساسا للمزايده في الجلسة الثانية وكذلك الحال في الجلسة الثالثه التى يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذى قدم اكبر عطاء في الجلسات الثلاث ، ويتحتم على المزايد قبل اشتراكه في المزايده أن يقدم الى المحكمة كفاله مصرفيه أوتأمينا نقديا بنسبة ١٠٪ من الثمن الافتتاحي للسفينة.

مادة (٩٦) : اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمنا افتتاحيا جديدا أقل من الاول وتعين الايام التى تقع فيها المزايده.

وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها في الماده «٩٤».

مادة (٩٧) : يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع باقي الثمن والمصاريف الى خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسئوليته.

مادة (٩٨) : لايجوز الطعن في حكم رسو المزاد الا لعيب في اجراءات المزايده أوفي شكل الحكم ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٩٩) : ١- دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها الى قلم كتاب المحكمة التى تجرى البيع قبل اليوم المعين للمزايده بثمانٍ وأربعين ساعة على الاقل-ولايترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف اجراءات البيع مالم تأمر المحكمة بوقفه لاسباب جديه من واقع مايقدمه المدعى من أدله ومستندات وتفصل المحكمة في هذه الدعاوى على وجه السرعة ويجوز استئناف الحكم الصادر بشأنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

٢- اذا خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لاتتجاوز ثلاثين ألف ريال وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها مقتضى.

٣- دعاوى الاستحقاق التى ترفع بعد صدور الحكم برسو المزاد تعد معارضة في تسلم المبالغ المتحصلة من البيع.

٤- بعد أنتهاء اجراءات البيع والفصل نهائيا في دعاوى الاستحقاق والدعاوى التى ترفع بعد المزايده يجرى توزيع الثمن المتحصل من المزايده وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذه.

مادة (١٠٠) : اذا بيعت السفينة نتيجة الحجز عليها فلايلتزم الراسي عليه المزاد بعقود عمل ربان السفينة أوالبحارة الذين يعملون عليها.

الباب الثانـــي

اشخـاص الملاحـة البحريـة

الفصل الأول

المالك والمجهـــز

مادة (١٠١) : المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابة بوصفه مالكاأومستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس.

مادة (١٠٢) : يكون المالك مسئولا مدنيا عن:-

١- افعال الربان والبحارة والمرشد أوأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أوبسببها.

٢- التزامات الربان الناشئه عن العقود التى يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة (١٠٣) : يجوز للمالك تحديد مسئوليته بالقدر المبين في الفقرة «١» من المادة «١٠٥» فيما يتعلق بالالتزامات الناشئه عن أحد الاسباب التاليـة:

أ- وفاة أواصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أوتلف أي مال يوجد على ظهر السفينة.

ب- وفاة أواصابة أي شخص على البر او في البحر وكذلك ضياع او تلف اي مال او اعتداء على اي حق اذا كان الضرر ناشئاً عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك مسئولاً عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينه او لم يوجد . وفي هذه الحالة الاخيره يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقاً بالملاحة او بادارة السفينه او شحن البضائع او نقلها او تفريغهااو بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم.

جـ- على أنه اذاكانت مسئوولية المالك في الفقرات السابقة ناشئة عن التزام عقدى فيما يتصل بنقل الاشخاص أوالبضائع، طبقت قواعد تحديد المسئولية المنصوص عليها في هذا القانون.

د- ولمالك السفينة الحق في تحديد مسئووليته عن الالتزامات المذكوره في البنود السابقة، ولوكان قيام هذه المسئولية لايحتاج لاثبات خطئه أوخطأ الاشخاص الذين يسأل عنهم اوكان الدين لصالح الدولة.

هـ- ولايعتبر التمسك بتحديد المسئوولية اقراراً بها.

مادة (١٠٤) : لايجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسئوولية اذا كان الدين ناشئا عن أحد الاسباب الآتية:-

أ- تعويم السفينة الغارقة أوالجانحة او المهجورة ورفع حطامها ورفع شحنتها أوالاشياء الموجودة عليها.

ب- انقاذ السفينة.

جـ- الاسهام في الخسائر المشتركة.

د- حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أويتعلق عمله بخدمتها، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء الاشخاص وخلفائهم.

هـ- الضرر النـــووي.

و- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الاخرى.

ز- الاضرار التي تحدثها السفينة في منشآت الميناء والاحواض أوالممرات المائية أوالمساعدات الملاحية.

مادة (١٠٥) : ١- يكون تحديد مسئوولية مالك السفينة وفقا لمايأتي:-

أ- بالنسبة الى الدعاوى الناشئه عن الاضرار البدنية تحدد المسئولية بمبلغ أثنين مليون وأربعمائة الف ريال اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لاتتجاوز خمسمائة طن، فاذا زادت الحمولة الكلية على هذا المقدار يضاف الى حد المسئوولية مبلغ ألف وأربعمائة ريال لكل طن زائد.

ب- بالنسبة الى الدعاوي الناشئه عن الاضرار الاخرى غير الاضرار البدنية تحدد المسئولية بمبلغ واحد مليون ومائتي الف ريال اذا كانت الحموله الكلية للسفينه لاتتجاوز خمسمائة طن فاذا زادت الحموله الكلية على

هذا المقدار يضاف الى حد المسئوليه مبلغ ستمائة ريال لكل طن زائد.

٢- ويقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسئوولية مالك السفينة بأقل مماهو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣- وتحسب الحمولة الكلية للسفينة وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك.

مادة (١٠٦) : لايجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسئوليته اذا أثبت المدعى أن الضرر نشأ عن فعل او امتناع صدر من مالك السفينة أونائبه بقصد احداث الضرر أوبعدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث.

مادة (١٠٧) : اذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة أشترك الباقى من هذه الاضرار مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عنها.

مادة (١٠٨): ١- يكون التوزيع في كل من المجموعتين من التعويضات الواردة في المادة «١٠٥»بنسبة كل دين غير متنازع عليه.

٢- واذا اوفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة لتعويض أحد الديون المذكورة في المادة «١٠٣» جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي اوفاه.

٣- يجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

٤- يجوز للجهة البحريه المختصة عند الاقتضاء المطالبة بالتعويضات المستحقه لليمنيين نيابة عنهم وايداع المبالغ المتحصله خزانه المحكمه المختصة لتسليمها لاصحابها أو ورثتهم حسب الاحوال.

مادة (١٠٩) : تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أوالتي تنشأ عن حادث آخر.

مادة (١١٠) : ١- اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين في هذا الحادث، فلايسرى تحديد المسئولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصه بين الدينين.

٢- لايجوز للدائن اتخاد أي أجراء على اموال مالك السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو اذا قدم ضمانا تقبله المحكمة.

مادة (١١١) : ١- تسرى أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة غير المالك والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحاره كما تسرى على التابعين الاخرين للمالك أوالمجهز أوالمستأجر او المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التى تسرى على المالك على ان لاتتجاوز مسئولية المالك مسئولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة«١» من المادة«١٠٥» من هذا القانون.

٢- واذا اقيمت الدعوى على الربان او البحاره اوغيرهم من التابعين جازلهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذى نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة.

الفصـــل الثانـــي
الربـــــــان

مادة (١١٢) : الربان هو الشخص الذي عهدت اليه قيادة السفينة أوتولّي قيادتها بالفعل بطريقة مشروعه ولو بصفة مؤقته.

مادة (١١٣) : يعين الربان من قبل مجهز السفينه وله الحق في عزله وللربان المعزول الحق في التعويض إن كان له مقتضى وفقا للقواعد العامه.

مادة (١١٤) : للربان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحريه ويقوم الضابط الذى يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة غيابه أووفاته أووجود مانع آخر.

مادة (١١٥) : على الربان أن يراعى في قيادة السفينة مايلي : -

١-الاصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية

٠ النافذة في الجمهورية اليمنية والعرف البحرى والاحكام المعمول بها في موانئ الدولة التى توجد فيها السفينة ويكون مسئولا ان اهمل في تنفيذ هذا الالتزام.

٢- أن يقدم المساعدة العاجلة الى أي شخص موجود بالبحر وفي خطر وأن يتوجه بأقصى سرعة ممكنة لانقاذه.

٣- أن يقدم في حالة حدوث تصادم بين سفينته وسفينة أخرى المساعدة الممكنة للسفينة الاخرى وطاقمها وركابها وان يخطر السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها واخر ميناء غادرته وأقرب ميناء سيتوجه اليه.

٤- أن يبلغ السفن المتواجده في نفس المنطقه وكذا المحطات الساحليه قدر الامكان عن أي جسم مهجور اوعائمة تشكل خطورة على الملاحة البحرية.

مادة (١١٦) : على الربان أن يحافظ على سلامة السفينة وصلاحيتها للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحله البحرية.

مادة (١١٧) : على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ أوالانهار أوالمراسي أوخروجها منها وكذلك أثناء اجتياز الممرات البحرية وفي جميع الاحوال التي تعترض الملاحة صعوبات ولو كان الربان ملزما بالاستعانة بمرشد.

مادة (١١٨) : ١- لايجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينه منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينه الى مرسى أوميناء مأمون.

٢- ولايجوز له أن يغادر السفيه أوأن يأمر بتركها الابسبب خطر محقق وبعد اخذ رأى ضباطها.

وأثباته بمحضر موقع عليه منهم وفي هذه الحاله يجب عليه انقاذ النقود وأوراق السفينه وأثمن البضائع اذا تيسر ذلك.

مادة (١١٩) : ١- يجب على الربان أن يتخذ الاجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة السفينة والمجهز والبحاره والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنه وذلك طبقا للعرف.

٢- وتكون له على الاشخاص الموجودين على السفينه السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينه وسلامة الرحلة وله توقيع العقوبات التأديبية طبقا للقوانين الخاصة بذلك.

٣- ولايجوز له شحن البضائع على سطح السفينه الاّ بموافقة الشاحن أواذا وجد عرف يقضى بذلك.

٤- وعلى الربان أن يقوم في احوال الضروره بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينه والشحنه ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل أن يقرر القيام باجراء غير عادى اذا سمحت الظروف بذلك.

٥- ويكون الربان مسئوولا عن أخطائه ولو كانت يسيره.

مادة (١٢٠) : ١- يكون للربان سلطة التوثيق على السفينة.

٢- اذا حدثت ولاده أووفاة على ظهر السفينة وجب على الربان أثبات هذه الوقائع في السجل الرسمي للسفينه واتباع الاجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاحوال المدنية والسجل المدني وتبليغها الى قنصل الجمهورية اليمنية في اول ميناء ترسو فيه السفينه والى الجهات المختصة عند العودة اليها.

واذا أصيب احد الاشخاص في السفينه بمرض جاز للربان انزاله في اقرب مكان يمكن علاجة فيه، ويراعى عزل المصاب بمرض معدي.

مادة (١٢١) : ١- اذا وقعت جريمة على ظهر السفينه تولى الربان الى حين وصول السلطات المختصه جمع الاستدلالات واجراء التحريات التى لاتحتمل التاخير وله عند الاقتضاء ان يامر بالتحفظ على المتهم وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء التى قد تفيد في أثبات الجريمه.

٢- ويحرر الربان تقريرا بالاجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر جمع الاستدلالات والاشياء المضبوطه الى النيابة العامة اواحد رجال الضبطيه القضائيه في اول ميناء يمني تصل اليه السفينه.

مادة (١٢٢) : ١- يعتبر الربان نائبا قانونيا عن المجهز ويمثله امام القضاء ويمارس السلطات التى يقررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينه او الشحنه دون حاجة الى ذكر اسم المجهز، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لايحتج به على الغير حسن النية.

٢- ولاتثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز الاّفي ا المكان الذي لايوجد فيه المجهز او وكيل عنه.

٣- وتشمل النيا بة الاعمال اللازمة للسفينة والرحله ومع ذلك يجوز للربان القيام بالاعمال المعتاده المتعلقه بادارة السفينة وبالاصلاحات البسيطه وباستخدام البحاره وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز اووكيل عنه ولايحتج المهجز او وكيله بوجوده قبل الغير الاّ اذا كان هذا الغير يعلم بذلك.

مادة (١٢٣) : يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجاريه ان يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقا للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أوالشحنة.

مادة (١٢٤) : على الربان أن يحتفظ في السفينه اثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينه والبحاره والمسافرين والشحنه.

مادة (١٢٥) : يمسك الربان السجلات التاليه:

١- سجل السفينه الرسمي، ويجب ترقيم صفحاته والتأشير عليه من السلطة البحرية المختصة ويذكر فيه بيان الحوادث الطارئه وحالة البحر والجو والجرائم والمخالفات الادارية التى ترتكب على السفينة والعقوبات التاديبية والمواليد والوفيات ومناورات قوارب النجاة والحريق وغاطس السفينه عند القيام والوصول الى كل ميناء والقرارات التى تتخذ أثناء الرحلة على أن تكون كل التسجيلات بتوقيع الربان واحد الضباط المعنيين وتتم التسجيلات فور حدوثها.

٢- كما يجب على الربان في السفن ذات المحرك ان يمسك دفترا خاصاً يدون فيه حركة الآلات ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة ومايقع فيها من حوادث يوميه ومايتم فيها من اصلاحات.

مادة (١٢٦) : على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء المقصود أوالمكان الذي رست فيه أختيارا أواضطرارا أن يقدم سجل السفينة الرسمي الى ا لجهة البحرية المختصه للتأشير عليه ويكون التأشير خارج الجمهورية اليمنية من القنصل اليمني ان وجد أومن السلطه المحلية المختصة عند عدم وجوده.

مادة (١٢٧) : ١- اذا طرأ حادث غير عادي يتعلق بالسفينه أوالاشخاص الموجودين أوبالشحنه عليها وجب على الربان ان يعد تقريرا بذلك يقدم الى الجهة البحرية المختصة خلال «٢٤» ساعة من وقوع الحادث اومن وقت وصول السفينه لاى ميناء أومرسى في الجمهورية اليمنية، على أن يحتوى ذلك التقرير على

طبيعة الحادث وأسبابه أن أمكن، ويذكر أسم السفينة ورقمها الرسمي وميناء تسجيلها ومكان الحادث وجميع المعلومات الاخرى المتعلقه بالحادث.

٢- ويقدم التقرير خارج الجمهورية اليمنية الى القنصل اليمني أوالى السلطه المحلية المختصه عند عدم وجوده.

٣- وتتولى الجهة التى تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقوال البحاره والمسافرين اذا أقتضى الامر ذلك وجمع ا لمعلومات التى تساعد في الوصول الى الحقيقة وتحرر محضرا بذلك وتسلم صوره منه الى الربان.

٤- فاذا لم يحقق التقرير بالطريقه السابقه فلايصلح دليلا أمام القضاء.

٥- ويجوز في جميع الاحوال اقامة الدليل على خلاف ماجاء في التقرير.

٦- ولايجوز للربان فيما عدا حالة الضروره القصوى أن يشرع في تفريغ السفينه قبل تقديم التقرير المذكور.

مادة (١٢٨) : ١- اذا طرأت ضرورة مفاجئه أثناء الرحله للربان أن يقترض بضمان السفينه وأجرتها فاذا لم يكف هذا الضمان جازله الاقتراض بضمان شحنة السفينه، وفي جميع الاحوال لايجوز الاقتراض الابعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة في الجهة التي توجد بها السفينة اذا كانت السفينة موجوده في الجمهورية اليمنية أومن القنصل اليمني أومن السلطه القضائية المحليه عند عدم وجوده اذا كانت السفينه خارجها.

٢- اذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن يصدر وفقا لحكم الفقره السابقه أن يبيع من البضائع المشحونه بمقدار المبلغ المطلوب ويتولى الربان او المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجاري للبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونه اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه.

٣- ويجوز للشاحنين أوخلفائهم أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أوبيعها مع طلب تفريغها بشرط اداء اجرة النقل كاملة.

مادة (١٢٩) : لايجوز للربان بيع السفينه بغير تفويض خاص بذلك من مالكها.

الفصل الثالث

البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٣٠) : يقصد بالبحار كل شخص يرتبط بعقد عمل بحرى ويعتبر الربان من البحاره فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

مادة (١٣١) : لايجوز لأي بحار يمنى أن يقوم بأى عمل فوق السفن التى تبحر خارج المياه الأقليمية اليمنية الا بعد الحصول على جواز

بحرى من الجهة المختصة وتسرى على ا لجواز المذكور الاحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة.

مادة (١٣٢) : ١- لايجوز لاى شخص أن يقوم بالعمل أوالتدرب على سفينة يمنية الابعد الحصول على ترخيص من الجهة البحرية المختصة ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحرى.

٢- لايمنح الترخيص المذكور الا لمن بلغ سنه الثامنة عشر على الاقل وثبت لياقته الصحيه للعمل البحرى بتقرير طبـي.

مادة (١٣٣) ١- لايجوز لاجنبى أن يعمل في سفينه يمنيه تقوم بالملاحه الساحلية أو القطر او الارشاد في المياه الاقليمية اليمنية الا بترخيص من الجهة البحرية المختصة.

٢- لايجوز في السفن اليمنية التى تقوم بالملاحة في أعالى البحار أن يزيد عدد البحاره الاجانب على النسب التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

الفـرع الثانـي

عقـد العمـل البحـري

مادة (١٣٤) : عقد العمل البحرى هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخص بأن يعمل في سفينه مقابل اجر تحت اشراف مجهز أو ربان.

مادة (١٣٥) : لايجوز أثبات عقد العمل البحرى الا بالكتابه.. ومع ذلك اذا لم يكن العقد مكتوبا وجاز للبحار وحده أثباته بكافة طرق الاثبات.

مادة (١٣٦) : ١- يحرر عقد العمل البحرى من ثلاث نسخ تسلم احداها لرب العمل وتودع الثانية لدى الجهة البحرية المختصة وتسلم الثالثة للبحار الاّ اذا كان العقد مشتركا فيحتفظ رب العمل بهذه ا لنسخة الاخيره ويكون للبحار في هذه الحاله الحق في الحصول على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات.

٢- يجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان ابرامه ومدته واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه واجره وكيفية تحديده وزمان ومكان دفعه ورقم وتاريخ ومكان أصدار الجواز والترخيص البحرى، واذا كان العقد بالرحلة وجب أن يبين فيه تاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحله والميناء الذي تنتهي فيه.

٣- وعلى رب العمل أن يسلم البحار ايصالا بما يكون قد اودعه من اوراق.

مادة (١٣٧) : لكل بحار عند انتهاء عقد العمل البحرى أن يطالب المجهز أومن ينوبه بشهاده على قيامه بالالتزامات الناتجه عن العقد. ويجوز للبحار طلب تعميد تلك الشهادة من قبل الجهة البحرية المختصة.

مادة (١٣٨) : لاتسرى أحكام عقد العمل البحرى الوارده في هذا القانون الاّ على الاشخاص الذين يعملون في سفن بحرية لاتقل حمولتها الأجماليه عن عشرين طنا.

مادة (١٣٩) : ١- يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه واطاعة اوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولايجوز له مغادرتها الاّ باذن.

٢- يلتزم البحار في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينه والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنه وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأه عن العمل الاضافي على ان لاتقل عن الاجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

مادة (١٤٠) : لايجوز للبحار الذي يعمل على متن السفينه أن يقوم بغير العمل المتفق عليه ماعدا حالات القوه القاهرة والحالات التي تكون فيها سلامة السفينه او الاشخاص الموجودين عليها اوالحموله معرضه للخطر ويعود أمر تقدير هذه الحالات للربان.

مادة (١٤١) : لايجوز للربان اولأحد البحاره شحن أية بضاعه في السفينه لحسابة الخاص الأباذن من رب العمل ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع اجره مقابل نقل البضائع تعادل أعلى أجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن وللربان أن يأمر بالقاء هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة أوالاشخاص الموجودين عليها او الحمولة أوتستلزم اداء غرامات أوجزاءات أونفقات أوتعرضها للمصادره.

مادة (١٤٢) : ١- يلتزم رب العمل باداء أجر البحار في الزمان والمكان المحددين في العقد أوالذين يقضى بهما العرف البحرى.

٢- يكون تحديد ا لحد الادنى للاجور والمرتبات للبحاره في السفن اليمنية وكيفية أدائها وكذا تحديد أجازاتهم وقواعد ترقياتهم وكيفية أحتساب علاواتهم وبدلاتهم ومكافأتهم بقرار من الوزير المختص بشئون النقل البحرى.

مادة (١٤٣) : اذا كان الاجر معينا بالرحلة فلايجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز او الربان اما اذا نشأ عن الفعل

المذكور اطالة السفر اوتاجيلة فتزاد الاجور بنسبة امتداد المده ولايسرى هذا الحكم الاخير على الربان اذا كان تاجيل السفر او إطالته ناشئاً عن خطئه.

مادة (١٤٤) : ١- اذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر اودون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة اجره عن الايام التى قضاها فعلا في خدمة السفينة ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك اوالمجهز من مبالغ التأمين اوالتعويضات بالقدر الباقى له من اجره.

٢- ولايجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقره السابقة المطالبة باية مكافأة اوتعويض.

مادة (١٤٥) : ١- اذا كان البحار معينا بالرحله في الذهاب وحده استحق كامل اجره اذا توفى بعد بدء السفر.

٢- اذا كان معينا للذهاب والاياب معا استحق نصف اجره اذا توفي اثناء الذهاب اوفي ميناء الوصول، وأستحق كامل الاجر اذا توفي اثناء الاياب.

مادة (١٤٦) : ١- اذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لاتتجاوز ربع اجره الاصلى ويذكر بيان عن السلفة في الدفتر الخاص بالشئون المالية للسفينة ويوقعه البحار.

٢- ويجوز بتفويض من البحار اداء السلفة لزوجة البحار أوأولاده أوأصوله أوفروعه أوغيرهم من الاشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الانفاق عليهم.

٣- لايجوز استرداد هذه السلفة في حالة الغاء العقد لأي سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد.

مادة (١٤٧) : لايجوز الحجز على أجر البحار أوالتنازل عنه الا في الحدود المبينه في القوانين النافذه.

مـادة (١٤٨) : ١- يلتزم رب العمل أثناء الرحلة بغذاء البحار واقامته في السفينه دون مقابل ويصدر بتنظيم ذلك قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

٢- ويلتزم رب العمل بتوفير الادوية ومستلزمات الاسعافات المناسبة على السفينة.

مـادة (١٤٩) : ١- يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل اذا أصيب بجرح أومرض و هوفي خدمة السفينه واذاكان الجرح أوالمرض ناشئا عن العصيان أوالسكر أوغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر.

٢- وينقضى التزام رب العمل بعلاج البحار اذا تبين أن الجرح أوالمرض غير قابل للشفاء.

مادة (١٥٠):١- يستحق البحار الذي يصاب بجرح أوبمرض وهو في خدمة السفينه أجره كاملا أثناء الرحله.

٢- وتسرى فيما يتعلق باستحقاق الاجر أو المعونة بعد انتهاء الرحله الاحكام الوارده في قانون العمل.

٣- يستحق البحار التعويض اذا تخلف عن الجرح أوالمرض عجز كلي أوجزئي وفقا لاحكام قانون العمل.

٤- ولايستحق البحارأى اجر اوتعويض خلال مدة علاجه اذا كان الجرح أوالمرض ناشئاً عن العصيان أوالسكر أوغير ذلك من أحوال سوء السلوك.

مادة (١٥١) : اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينه وجب على رب العمل اداء نفقات نقله ودفنه في موطنه أياكان سبب الوفاه.

مادة (١٥٢) : على رب العمل أن يودع خزانة الجهة البحرية المختصة الاجر النقدى وغيره من المستحقات النقديه والممتلكات الشخصيه للبحار المتوفى خلال اسبوعين من تاريخ وصول السفينه الى احد موانئ الجمهورية اليمنية.

مادة (١٥٣) : ١- يلتزم رب العمل باعادة البحار الى الجمهورية اذا حدث أثناء السفر مايوجب انزاله من السفينه الا اذاكان ذلك بناء على أمر من السلطه الاجنبية أوبناء على اتفاق بين رب العمل والبحار.

٢- واذا تم تعيين البحار في احد الموانى اليمنيه أعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على ان تكون الاعاده الى ميناء آخر فيها.

٣- واذا تم التعيين في ميناء أجنبى أعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء اوالى أي ميناء اخر يعينه في الجمهورية اليمنية.

٤- ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذى تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى احد الموانى اليمنية.

٥- ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه واقامته فضلا عن نقله.

مادة (١٥٤) : اذا أبرم عقد العمل لمده محدده وأنتهت هذه المده أثناء الرحله أمتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى أول ميناء يمني فاذا مرت السفينة قبل دخولها أحد الموانى اليمنيه بالميناء الذي

تجب إعادة البحار اليه وفقا لاحكام الماده«١٥٣» من هذا القانون فلايمتد العقد الا الى وقت رسو السفينه في هذا الميناء.

مادة (١٥٥) : اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينه أوشحنتها أوعن المسافرين عليها أستحق ورثه مبلغا يعادل أجر ثلاثة أشهر أويعادل أجر الرحله اذاكان معينا بالرحله وذلك فضلا عن التعويضات والمكافآت التى يقررها هذا القانون وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه.

مادة (١٥٦) : اذا فصل البحار فلايجوز للربان الزامه بترك السفينه اذا كان في ميناء أجنبي الا باذن كتابي من القنصل اليمني أوالسلطه البحريه المحلية عند عدم وجوده، ويجب أثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر السفينه والا أعتبر الفصل غير مشروع.

مادة (١٥٧) : اذا غرقت السفينه اوصودرت اوفقدت أواصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر باعفاء رب العمل من دفع اجور البحاره كلها أوبعضها اذا ثبت أن مالحق بالسفينه من ضرر نشأ عن فعلهم أوتقصيرهم في انقاذ السفينه او الحطام اوالمسافرين اوالشحن.

مادة (١٥٨) : ينقضى عقد العمل البحرى باحد الاسباب الاتيه:

أ- انقضاء المده المحدده للعقد.

ب- بناء على رغبة احد المتعاقدين اذا كان العقد غير محدد المده بشرط اخطار المتعاقد الاخر كتابة قبل الانهاء بثلاثين يوما.

جـ- اتمام الرحله أوالغاؤها اختيارا اذاكان العقد بالرحله.

د- صدور حكم بالغاء العقد.

هـ- غرق السفينه أومصادرتها أوفقدها أوأصبحت غيرصالحه للاستعمال وفي هذه الحاله يجوز لرب العمل إنهاء العقد دون اخطار سابق.

و- وفاة البحار.

مادة (١٥٩) : تنقضى جميع الدعاوى الناشئه عن عقد العمل البحري بمضى سنه من تاريخ انقضاء العقد.

مادة (١٦٠) : مع عدم الاخلال بأى عقوبه أشد منصوص عليها في القوانين النافذه يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة ألف ريال ولاتزيد على ثلاثين ألف ريال رب العمل الذي يخالف أحكام هذا الفصل ، وتتعدد العقوبه بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفه.

مادة (١٦١) : تسرى على عقد العمل البحرى الاحكام الوارده في قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

الفصل الرابـــع

الوكلاء البحريون والمقاولون البحريـــون

الفرع الأول

أحكـــام عامـــة

مادة (١٦٢) : يسرى على العقود والاعمال التى يجريها الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون قانون الدوله التى يقع فيها المكان الذي تتم فيه هذه العقود أوالأعمال.

مادة (١٦٣) : يجوز أن تقام دعوى الوكيل البحرى أوالمقاول البحرى على الموكل أوصاحب العمل أمام المحكمه التي يقع في دائرتها موطن الوكيل أوالمقاول.

مادة (١٦٤) : تنقضى دعوى الموكل أوصاحب العمل على الوكيل البحرى أوالمقاول البحرى بمضى سنه من تاريخ استحقاق الدين.

الفرع الثانـــي

وكيل السفينه

مادة (١٦٥) : يقوم وكيل السفينه بوصفه وكيلا عن المجهز بالاعمال المتعلقه بالحاجات المعتاده اللازمه للسفينه.

مادة (١٦٦) : يجوز أن يقوم وكيل السفينه بتسليم البضائع لشحنها في السفينه عند القيام أوبتسليمها لاصحابها بعد تفريغها من السفينه عند الوصول وبتحصيل اجرة النقل المستحقه للمجهز.

مادة (١٦٧) : يسأل وكيل السفينه قبل المجهز بوصفه وكيلا بأجر.

مادة (١٦٨) : لايسأل وكيل السفينه قبل الشاحنين أوالمرسل اليهم عن هلاك أوتلف البضائع التى يتسلمها لشحنها في السفينه أوالتى يتولى تفريغها منها لتسليمها لاصحابها الا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه.

مادة (١٦٩) : يعتبر وكيل السفينه نائبا عن المجهز في الدعاوى التى تقام منه أوعليه فى الجمهوريه اليمنية كما يعد موطن وكيل السفينه في الجمهورية اليمنية موطنا للمجهز يعلن فيه بالاوراق القضائيه وغير القضائيه.

الفرع الثالث

وكيل الشحنه

مادة (١٧٠) : ينوب وكيل الشحنه عن أصحاب الشأن في تسلم البضاعه عند الوصول ودفع اجرة النقل ان كانت مستحقه كلها أوبعضها.

مادة (١٧١) : على وكيل الشحنه القيام بالاجراءات والتدابير التى يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعه قبل الناقل، والا أفترض أنه تسلم البضاعه بالحاله والكميه المذكورتين في سند الشحن، ويجوز أثبات عكس هذه القرينه في العلاقه بي وكيل الشحنه والناقل.

مادة (١٧٢) : ١- يسأل وكيل الشحنه قبل أصحاب الشأن في البضاعه التى تسلمها بوصفه وكيل بأجر.

٢- وتسرى على وكيل ا لشحنه الاحكام المنصوص عليهافي الماده «١٦٨» من هذا القانون.

الفرع الرابـــــع
المقاول البحـــــري

مـــادة (١٧٣) : ١- يقوم المقاول البحرى بجميع العمليات الماديه الخاصة بشحن البضائع على السفينه أوتفريغها منها.

٢- ويجوز أن يعهد الى المقاول البحرى بالقيام لحساب المجهز أوالشاحن أوالمرسل اليه بعمليات اخرى متصله بالشحن اوالتفريغ بشرط ان يكلف بها باتفاق كتابي صريح من وكيل السفينه أووكيل الشحنه.

مادة (١٧٤) : ١- يقوم المقاول البحرى بعمليات الشحن أوالتفريغ وبالعمليات الاضافيه الاخرى لحساب من كلفه بالقيام بها ولايسأل في هذا الشأن الاقبل هذا الشخص الذى يكون له وحده توجيه الدعوى اليه.

٢- واذاكان الناقل هو الذي عهد الى المقاول البحرى بالقيام بالعمل بناءعلى تعليمات من صاحب الشأن أوبناء على شرط في سند الشحن أوفي عقد ايجار السفينه، وجب على الناقل اخطار المقاول البحرى بذلك.

مادة (١٧٥) : يسأل المقاول البحرى عن الاعمال التى يتولاها طبقا للماده «١٧٣» من هذا القانون عن خطئه وخطأ تابعيه.

مادة (١٧٦) : تسرى على المقاول البحرى أحكام تحديد المسئوليه المنصوص عليها في الماده«٢٤٩» من هذا القانون.

الباب الثالث

استغلال السفينة

الفصل الأول

أحكام عامة في ايجار السفينة

مادة (١٧٧) : ١- ايجار السفينه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينه أوجزءاً منها مقابل أجرة معينه وذلك لمده محدده«التأجير بالمدة» أوللقيام برحلة اورحلات معينه« التأجير بالرحله».

٢- واذا كانت السفينة معينة باسمها في العقد فليس للمؤجر أن يستبدل بها غيرها مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٧٨) :١-لايثبت عقد ايجار السفينه الابالكتابه عدى تأجير السفينه التى لاتزيد حمولتها على عشرين طنا.

٢- اذا زادت مدة العقد على سنة فلايكون نافذا في حق الغير الاّ اذا قيد في سجل السفن، ويكون القيد باثبات اسم المؤجر والمستأجر ومدة العقد.

مادة (١٧٩) : ١- للمستاجر تاجير السفينه من الباطن الا اذا نص في عقد الايجار على غير ذلك.

٢- يظل المستاجر الاصلى في حاله الايجار من الباطن مسئولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار.

٣- ولايترتب على الايجار من الباطن قيام علاقه مباشره بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بمالايجاوز ماهو مستحق على هذا المستأجر للمستأجر الأصلى.وذلك دون الاخلال بقواعد المسئولية التقصيريه.

مادة (١٨٠) : لايترتب على عقد بيع السفينه إنهاء عقد ا يجارها.

مادة (١٨١) : للمستاجران يستغل السفينة في نقل الاشخاص وفي نقل البضائع ولوكانت مملوكة للغير الاّ اذا نص في عقد الايجار على غيرذلك.

مادة (١٨٢) : ١- لمؤجر السفينه حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوكه للمستأجر لاستيفاء الاجرة المستحقه له وملحقاتها مالم تقدم له كفاله تقدرها المحكمة المختصة.

٢- وتأمر المحكمة المختصة في حالة استعمال حق الحبس باخراج البضائع من السفينه وايداعها عند امين تعينه ولها أن تأمرببيعها اوبيع جزء منها وفاء للاجره وملحقاتها وتعين ميعاد للبيع وكيفية اجرائه.

مادة (١٨٣) : للمؤجر امتياز على البضائع المشار اليها في الماده السابقة ضمانا لدين الاجرة وملحقاتها.

مادة (١٨٤) : لايفترض تجديد عقد ايجار السفينه بعد انتهاء المدة المحددة له.

مادة (١٨٥) : تسرى على عقد ايجار السفينه احكام القوانين النافذة فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا القانون.

الفصل الثانـــي

أيجا رالسفينة غيرمجهزة

مادة (١٨٦) : ١- ايجار السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه مالك السفينه بتمكين المستاجر من الانتفاع بها دون أن يجهزها المالك بمؤن، أولوازم أوبحارة أومجهزة تجهيزا غير كامل. وتكون للمستأجر ادارة السفينة من الناحيتين الملاحية والتجارية.

مادة (١٨٧) : ١- يلتزم المؤجر بان يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما وفي حالة صالحة للملاحة وللاستعمال المتفق عليه مع الوثائق المتعلقة بها.

٢- ويلتزم المؤجر باصلاح مايصيب السفينة من تلف اوباستبدال القطع التالفة اذاكان التلف ناشئا عن قوة قاهرة اوعن عيب ذاتي في السفينة اوعن الاستعمال العادي لهافي الغرض المتفق عليه، واذا ترتب على التلف في هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز أربعا وعشرين ساعة فلايستحق الاجرة عن المدة الزائدة التى تبقى السفينة فيها معطلة.

مادة (١٨٨): ١- يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة باستعمالها في الغرض المتفق عليه ووفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.

٢- ويلتزم المستأجر برد ماكان على السفينه من مؤن بالحالة التي كانت عليها وقت تسليم السفينة اليه، واذا كانت هذه الاشياء ممايهلك بالاستعمال التزم برد مايماثلها.

٣- ويلتزم برد السفينة الى الميناء الذي تسلمها فيه أوالمتفق عليه، وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي.

٤- واذا انقضت مدة الايجار أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون الى نهايتها، و استحق المؤجر الاجرة المنصوص عليها في العقد عن الايام الزائدة.

أما إذا تسبب المستأجر بتقصيره في تأخير رد السفينة بعد أنتهاء مدة العقد التزم بأداء ضعف الاجرة المتفق عليها عن مدة التأخير.

مادة (١٨٩) : يعين المستأجر البحارة ويبرم معهم عقود العمل ويلتزم بأداء أجورهم وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل ويتحمل المستأجر مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها.

مادة (١٩٠) : يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر لسبب يرجع الى استغلال المستأجر للسفينة.

مادة (١٩١) : تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بعد انقضاء سنه من تاريخ ردها الى المؤجرأو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها.

الفصل الثالث
ايجار السفينة مجهزه

الفرع الأول
احكام عامة

مادة (١٩٢) : ١- تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع السفينة صالحة للملاحة وكاملة التجهيز للقيام برحلة أوعدة رحلات معينةأوخلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيها، أوالتي يقضي بها العرف.

٢- في جميع الاحوال لايشمل الايجار الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة.

مادة (١٩٣) : يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يضعها المستأجر في السفينة الا اذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة وان الضرر لم ينشأ عن تقصيره أوتقصير تابعية في تنفيذها.

مادة (١٩٤) : يسأل المستأجر عن الضرر الذي يصيب السفينة اوالبضائع المشحونة فيها اذا كان ناشئا عن سوء استغلاله للسفينة او عن عيب في البضائع التي وضعها فيها.

مادة (١٩٥) : ١- تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة مجهزة بمضي سنة.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة في حالة التأجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أومن تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أوالاستمرار فيها مستحيلا ، وتنتهي الرحلة بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه وأنزال البضائع التي وضعها المستأجر فيها.

٣- ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أومن تاريخ انتهاء الرحلة الاخيرة اذا أمتدت المدة وفقا للفقرة رقم «٢» من المادة «٢١٣» أومن تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أوالاستمرار في تنفيذة مستحيلا.

٤- ويبدأ سريان المدة في حالة هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن.

الفـرع الثانـــــي
التأجيـــر بالرحلـــة

مادة (١٩٦) : يذكر في عقد ايجار السفينة بالرحلة اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما واسم السفينة وجنسيتها وحمولتها والجزء المؤجر فيها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها واوصافها والمكان والمدة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الاجرة وطريقة حسابها وبيان الرحلات المتفق على القيام بها.

مادة (١٩٧) : يلتزم المؤجر أن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بمايلزم لتنفيذ الرحلة أوالرحلات المتفق عليها في العقد كما يلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة الرحلة اوالرحلات موضوع الاتفاق والقيام بكل مايتوقف عليه تنفيذها.

مادة (١٩٨) : يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية والادارة التجارية للسفينة.

مادة (١٩٩) : يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المدد المتفق عليها في عقد الايجار فاذا لم ينص في العقد على مدد معينه وجب الرجوع الى العرف.

وفي هذه الحالة يتبع في حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي يجرى فيه الشحن أوالتفريغ فاذا لم يوجد عرف في هذا الميناء اتبع العرف البحرى العام.

مادة (٢٠٠) : للربان عند انقضاء مدة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته ومع ذلك يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي البضائع التي انزلها من السفينه.

مادة (٢٠١) : لايجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أوفي الجزء الموجر منها بضائع غير خاصة بالمستاجر دون اذن منه.

مادة (٢٠٢) : ١- لاتستحق اجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل اليه أولم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول.

٢- ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئا عن خطأ المستأجر أو اذا هلكت البضائع لعيب فيها أوبسبب طبيعتها الخاصة او اذا اضطر الربان لبيعها اثناء الرحلة بسبب العيب اوالتلف أواذا أمر الربان باتلافها بسبب خطورتها أوضررهاأوخطر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.

٣- وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء الرحلة بسبب لايرجع الى خطأ المؤجر اوتابعية.

مادة (٢٠٣) : ١- يبقى عقد ايجار السفينة نافذا دون تعويض أوزيادة الاجرة اذا وقفت السفينة مؤقتا أثناء الرحلة بسبب لايرجع الى فعل المؤجر أوالربان، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك ان يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضا، وأن يدفع الاجرة كاملة في الحالتين.

٢- واذا تعذر على السفينة استئناف السفر وجب على المؤجر أوالربان أستئجار سفينة أواكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعنى دون أن يستحق زيادة في الاجر فاذا تعذر عليه ذلك فلايستحق الاجر الاّ بقدر ماتم من الرحلة وذلك كله مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

٣- وللمستأجر في كل وقت أن يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط أن يدفع الاجرة كاملة والنفقات الاضافية وان يكون الميناء الذي يطلب تسليم البضائع فيه آمنا بالنسبة للسفينة.

مادة (٢٠٤) : ينفسخ عقد ايجار السفينة دون تعويض على المؤجر أوالمستأجر اذا منعت التجارة مع الدولة التى يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة اواذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا.

مادة (٢٠٥) : اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الاجرة.

مادة (٢٠٦) : ١- لايبرأ المستأجر من دفع الاجرة بترك البضائع للمؤجر.

٢- وكذلك لايبرأ من دفع الاجرة اذا قامت الجهات الرسمية بمصادرة البضائع قبل تسليمها للمرسل اليه.

مادة (٢٠٧) : اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المتفق على تسليم البضاعة فيه، وجب على المؤجر أن يوجه السفينة الى أقرب مكان من الميناء المذكور وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه، واذا كان تعذر الوصول الى الميناء المتفق عليه ناشئا عن قوة قاهرة التزم المستأجر بهذه المصاريف.

الفرع الثالث
التأجير بالمدة

مادة (٢٠٨) يتضمن عقد الايجار بالمدة على وجه الخصوص البيانات الاتية:-

ا- السفينه المؤجرة و أوصافها.

ب- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطن كل منهما.

ج- مقدار الاجرة.

د- مدة الايجار.

مادة (٢٠٩) يلتزم المؤجر ان يضع تحت تصرف المستأجر وللمدة المتفق عليها السفينه المعينة في العقد في حالة صالحة للملاحه وللخدمة المتفق عليها وعليه ان يبقى على هذه الصلاحية طوال مدة العقد.

مادة (٢١٠) يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة وتنتقل للمستأجر ادارتها التجارية وتحمل اعباء هذه الادارة وعلى وجه الخصوص تزويد السفينه بالوقود والزيوت والشحوم ودفع رسوم الموانئ والارشاد وغيرها من المصاريف المتعلقه بالادارة التجارية.

مادة (٢١١) ١- يلتزم المستأجر بدفع الاجرة بالقدر والكيفية المحدده في العقد للمدة التي تبقى السفينه فيها تحت تصرفه.

٢- لاتستحق الاجرة اذا هلكت السفينه او اذا توقفت عن العمل بسبب قوة قاهرة او بفعل المؤجر.

مادة (٢١٢) يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينه اذا لم يستوف الاجره المستحقه بعد انذار المستأجر ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونه الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثل مع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة (٢١٣) : ١- يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الايجار باعادة السفينه الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه مالم يتفق على خلاف ذلك.

٢- واذا انقضت مدة الايجار اثناء الرحله امتد العقد بحكم القانون الى نهايتها واستحق المؤجر الاجره المنصوص عليها في العقد عن الايام الزائدة.

٣- ولايجوز تخفيض الاجرة اذا اعيدت السفينه قبل الميعاد المتفق عليه الا اذا اتفق على غير ذلك.

الفصل الرابـــع

عقد النقل البحري

الفرع الاول احكام عامة

مادة (٢١٤): عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل لنقل بضائع او اشخاص في البحر مقابل اجرة معينه.

مادة (٢١٥) : لايثبت عقد النقل البحري الابالكتابة.

مادة (٢١٦) : تسري احكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحري سواء كان الناقل مالكاً للسفينة او مجهزاً أم مستأجراً لها.

الفرع الثاني

نقل البضائع

مادة (٢١٧) : ١- يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضائع سند شحن .

٢- ويجوز للناقل ان يسلم الشاحن ايصالا باستلام البضائع قبل شحنها.

٣- ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة.

٤- ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وكان مؤشراً عليه بكلمة مشحون.

مادة (٢١٨) يذكر في سند الشحن على وجه الخصوص :-

أ- اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وعنوان كل منهم .

ب- صفات البضاعة كمادونها الشاحن وعلى الاخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها او حجمها او العلامات المميزه الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الاوعية الموضوعه فيها .

جـ - اسم السفينة اذا صدر السند وقت اجراء الشحن او بعد اجرائه

د - اسم الربان.

هـ - ميناء الشحن وميناء التفريغ

و - اجرة النقل اذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول او الجزء المستحق منها

ز - مكان اصدار السند وتاريخ اصدارة وعدد النسخ التي حررت منه.

ح - حصول النقل على سطح السفينة اذا كان يجري بهذه الكيفية .

مادة (٢١٩) : يجب ان تكون العلامات الموضوعه على البضائع كافية تعييتها وان توضع في مكان بارز بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتي نهاية الرحلة.

مادة (٢٢٠) : للشاحن ان يطلب من الناقل او من ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة او سفن معينه مع بيان تاريخ الشحن.

مادة (٢٢١) : ١- يحرر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم احداهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدي الناقل ويوقع الشاحن اونائبه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للنزول عنها، ويوقع الناقل او نائبة النسخة الاصلية المسلمة للشاحن وتعطي هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في استلام البضائع والتصرف فيها.

٢- ويجوز ان تحرر من سند الشحن عدة نسخ طبق الاصل بناء على طلب الشاحن ، ويجب ان تكون كل نسخة منها موقعه ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخرى ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاه بالنسبة الى الناقل.

مادة (٢٢٢): ١- يحرر سند الشحن بأسم شخص معين او لامره او لحاملة.

٢- ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع القواعد المقررة قانوناً بشان حوالة الحق وعلى الناقل ان يسلم البضائع للمتنازل اليه الاخير.

٣- ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلاً للتداول بالتظهير ويعتبر مجرد توقيع حاملة على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل للملكية وتسري على هذا التظهير احكام القانون التجاري ويتم تداول سند الشحن المحرر لحامله بالمناولة .

٤- ويجوز النص في سند الشحن على حظر حوالته او تداوله.

مادة (٢٢٣) : يكون حاملاً شرعياً لسند الشحن المبين اسمه فيه او المحال اليه ان كان السند اسمياً وحامله ان كان السند لحامله او مظهره على بياض والمظهر اليه الاخير ان كان السند للامر وذكر فيه اسم المظهر اليه.

مادة (٢٢٤) : ١- يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها الى الناقل وتقيد هذه البيانات في سند الشحن وللناقل او نائبة ابداء تحفظات على قيدها اذا كانت لدية اسباب جدية للشك في صحتها او لم يكن لدية الوسائل العادية للتأكد منها، وفي جيمع الاحوال يجب ذكر اسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن.

٢- واذا كانت البضاعة خطرة او قابلة للالتهاب او الانفجار وجب على الشاحن ان يخطر الناقل بذلك وان يضع بياناً على البضاعة للتحذير من خطورتها وبياناً بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعاً .

٣- ويكون الشاحن مسئولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ، ولايجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل اي شخص اخر غير الشاحن ، الا اذا كان قد تحفظ في شأن هذه البيانات في سند الشحن.

مادة (٢٢٥) : على الناقل ان يقوم بشحن البضائع وترتيبها ورصها والمحافظة عليها والعناية بها ونقلها على سفينه مجهزة وصالحة لهذا الغرض ، وتفريغها بما يلزم من عناية ودقه .

مادة (٢٢٦) : ١- اذا وجد الربان قبل السفر بضائع في السفينه غير تلك المذكورة في سند الشحن او في ايصال تسليم البضائع او كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقه جازله انزالها من السفينه في مكان الشحن او ابقائها فيها مع استيفاء اجرة تعادل اجرة البضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض.

٢- واذا اكتشف الربان البضائع المذكورة اثناء الرحلة جاز لة ان يأمر بالقائها في البحر اذا كان من شأنها احداث اضرار للسفينة او للبضائع المشحونة فيها او اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات او اداء مصاريف تزيد على قيمتها او كانت منّ البضائع المحظور قانوناً بيعها اوتصديرها .

مادة (٢٢٧) : ١- كل خطاب ضمان او اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الاضرار التي تنتج عن اصدار سند شحن خال من اي تحفظ على البيانات الواردة به لايحتج به قبل الغير الذي لايعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات .

٢- ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند بأسمه او لأمره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه.

مادة (٢٢٨) : ١- اذا شحنت في السفينه بضائع خطره او قابلة للالتهاب اوالانفجار جاز للناقل في كل وقت ان يفرغها من السفينه او يتلفها او ان يزيل خطورتها ولايسأل الناقل عن ذلك اذا اثبت انه ماكان ليرضى بشحنها لوعلم بطبيعتها ويسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينه .

٢- واذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وافق بشحنها فلايجوز له بعد ذلك اخراجها من السفينه أو إتلافها أو ازالة خطورتها الا اذا صارت خطورتها تهدد السفينة او الشحنه وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل اي مسئولية الا ماتعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مادة (٢٢٩) :١- مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من هذا القانون يعد سند الشحن دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه ، واذا كان سند الشحن مشتملاً على البيان المنصوص عليه في الفقره (٤)من المادة (٢١٧) من هذا القانون عد دليلاً على شحن البضاعه في السفينة او في السفن المعينه في البيان وفي التاريخ المذكور فيه ، كما يعد سند الشحن حجه في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة الى الغير.

٢- ويجوز في العلاقه بين الناقل والشاحن اثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ماورد به من بيانات ولايجوز في مواجهة الغير حسن النية اثبات خلاف الدليل المستخلص من السند او خلاف ماورد به من بيانات ويجوز ذلك لهذا الغير .

٣- ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمه او لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه.

مادة (٢٣٠) يعد ايصال الشحن المشار اليه في الفقره(٢) من المادة (٢١٧) من هذا القانون دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة في الايصال مالم يثبت غير ذلك.

مادة (٢٣١): ١- على الربان تسليم البضائع عند وصولها للحامل الشرعي لسند الشحن او من ينوب عنه في تسلمها ، واذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخه التي يكون اول تظهير فيها سابقاً في تاريخه على تظهيرات النسخ الاخرى.

٢- واذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى النسخ القابلة للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الاخرى ولو كانت تظهيراتها اسبق تاريخاً .

مادة (٢٣٢) :١- يجوز لكل من له حق في استلام البضائع بمقتضى سند الشحن ان يطلب من الناقل إذناً باستلام كميات معينه منها بشرط ان ينص على ذلك في سند الشحن وتصدر اذونات التسليم باسم شخص معين او لامره او لحامله ، ويجب ان تكون موقعة من الناقل و طالب الاذن.

٢- واذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب على الناقل ان يذكر فيه بياناً عن اذونات التسليم التي اصدرها والبضائع المبينة فيها واذا وزعت الشحنه بين اذونات تسليم متعدده وجب على الناقل ان يسترد سند الشحن ، ويعطي اذن التسليم حامله الشرعي الحق في استلام البضائع المبينه في الاذن.

مادة (٢٣٣) : اذا لم يحضر صاحب الحق في استلام البضائع او حضر وامتنع عن استلامها او امتنع عن اداء اجرة النقل جاز للناقل ان يطلب من المحكمة المختصه الاذن له بأيداع البضائع عند امين تعينه ، كما يجوز له طلب الاذن ببيع البضائع كلها او بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة ويكون له امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

مادة (٢٣٤): لايترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري.

مادة (٢٣٥): على الناقل اعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التي تشحن فيها ، وعليه اعداد اقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها.

مادة (٢٣٦) : ١- يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينه وتفريغها مالم يتفق على غير ذلك كما يلتزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها.

٢- ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة .

مادة (٢٣٧) : عدا الملاحه الساحلية بين الموانى اليمنية لايجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا اذن له الشاحن في ذلك كتابه ، او اذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به في ميناء الشحن او اذا اقتضت طبيعة الشحنه او جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب في جميع الاحوال ان يذكر في سند الشحن ان البضاعة مشحونه على السطح.

مادة (٢٣٨) : على الناقل إذا توقفت السفينه عن مواصلة السفر ايا كان سبب ذلك بذل العناية اللازمة لاعداد سفينة اخرى لنقل البضائع الى الميناء المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئه عن ذلك الا اذا كان توقف السفينة راجعاً الى حالات الاعفاء من المسئولية المنصوص عليها في الماده (٢٤٥) من هذا القانون فتكون المصروفات في هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الاجره المتفق عليها عن الرحلة كاملة اذا وصلت البضاعه الى الميناء المتفق عليه.

مادة (٢٣٩) : على الشاحن تسليم البضائع للناقل في الزمن والمكان المتفق عليهما او اللذين يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك ولا يجوز ان تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الاجرة .

مادة (٢٤٠) : ١- يلتزم الشاحن بأداء اجرة النقل واذا كانت الاجره مستحقة الاداء عند الوصول التزم ايضاً بأدائها من له حق في تسلم البضاعة اذا قبل تسلمها .

٢- واذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الاجرة المستحقه عند الوصول ، افترض ان الناقل قبض الاجرة بكاملها عند الشحن ، ولايجوز اثبات مايخالف ذلك في مواجهة الغير الذي لايعلم وقت حصوله على السند ان الاجرة او جزءا منهالا يزال مستحقاً ، ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمة او لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذاكان هو الشاحن نفسه.

٣- ولايبرأ الشاحن او من له حق تسليم البضائع من دفع الاجره ولو تُلفت البضائع او نقصت كميتها او قيمتها اثناء السفر.

مادة (٢٤١) : تستحق اجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان القاءها في البحر او التضحية بها بأي صورة اخرى لانقاذ السفينة او الشحنة ، وذلك مع مراعاة احكام الخسارات البحرية المشتركة.

مادة (٢٤٢) لايستحق الناقل اجرة النقل اذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة او اهمال الناقل في تنفيذ مايفرضه عليه القانون او العقد من التزامات.

مادة (٢٤٣) :١- يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها اذا حدث الهلاك او التلف في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن ، وبين قيامة في ميناء التفريغ بتسليمها الى صاحب الحق في تسلمها ، او ايداعها طبقاً لأحكام المادة(٢٣٣).

٢- ولا تسري احكام المسئولية المنصوص عليها في الفقره السابقة على مايأتي :-

أ) الملاحة الساحلية بين موانى الجمهورية اليمنية الا اذا اتفق على غير ذلك .

ب) النقل بمقتضى عقد ايجار الا اذا صدر سند شحن تنفيذا لهذا النقل فتسري احكام هذه المسئولية ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه السند العلاقة بين حاملة والناقل.

مادة (٢٤٤) : تعد البضائع في حكم الهالكة اذا لم تسلم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه في (الفقرة (٢) من المادة (٢٥٦) من هذا القانون .

مادة (٢٤٥) : يعفى الناقل من المسئولية المنصوص عليها في الفقره (١) من المادة (٢٤٣) من هذا القانون اذا اثبت ان هلاك البضاعة او تلفها يرجع الى سبب اجنبي لايد له او لنائبة اولاحد من تابعيه فيه.

مادة (٢٤٦) : اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضائع او قيمتها فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها اذا اثبت عدم صحة هذه البيانات.

مادة (٢٤٧) : لايسأل الناقل عن هلاك او تلف البضائع التي تذكر في سند الشحن انها منقوله على سطح السفينة اذا اثبت ان الهلاك او التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.

مادة (٢٤٨) : لايسأل الناقل في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها او مايلحقها من ضرر اذا كان الهلاك او الضرر ناشئا عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ، واذا- نفذ الناقل تعليمات

الشاحن بشأن نقل هذه الحيوانات افترض ان هلاكها او ما اصابها من ضرر نشأ عن المخاطر الخاصه بهذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل او من نائبة او من احد تابعيه.

مادة (٢٤٩) : ١- تحدد المسئولية ايا كان نوعها عن هلاك البضائع او تلفها بما لايجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف ريال عن كل طرد او وحدة شحن او بما لايجاوز ١٠٠ ريال عن كل كيلو جرام من الوزن الاجمالي للبضاعة ، اي الحدين اعلى .

٢- واذا جمعت الطرود او الوحدات في حاويات ، وذكر في سند الشحن عدد الطرود او الوحدات التي تشملها الحاوية عد كل منها طرداً او وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية واذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل او مقدمة منه وهلكت اوتلفت اعتبرت طرداً او وحدة مستقلة.

مادة (٢٥٠) : لايجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية اذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتهاوما يعلق على المحافظة عليها من اهمية خاصه وذكر هذا البيان في سند الشحن ويعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع الى ان يقيم الناقل الدليل على مايخالفها.

مادة (٢٥١) : ١- اذا اقيمت دعوى المسئولية عن هلاك البضائع او تلفها على احد تابعي الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الاعفاء من المسئولية وتحديدها بشرط ان يثبت ان الخطاء الذي ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته او بسببها .

٢- ولايجوز ان يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل وتابعيه على الحد الاقصي المنصوص عليه في الفقره (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون .

٣- ولايجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل او امتناع عن فعل بقصد احداث الضرر او بعدم اكتراث مصحوب بادراك بأن ضررا يمكن ان يحدث.

مادة (٢٥٢) : يقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه احد الامور التالية:-

أ) اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع او تلفها.

ب) تعديل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل.

ج) تحديد مسئولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون .

د) النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع او اي اتفاق آخر مماثل.

مادة (٢٥٣) : للناقل ان ينزل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له ، كما يجوزله ان يزيد مسئوليته والتزاماته بشرط ان يذكر ذلك في سند الشحن.

مادة (٢٥٤) : يجوز الاتفاق على مايخالف احكام المادة (٢٥٢) من هذا القانون اذا كانت الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق ، بشرط ان لايكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن خطأه او خطأتابعية وبشرط ان لا يصدر سند شحن وان يدون الاتفاق في ايصال غير قابل للتداول يبين فيه مايفيد ذلك .

مادة (٢٥٥) :١- في حالة هلاك البضاعة او تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها ان يخطر الناقل كتابه بالهلاك او التلف في ميعاد لايجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة والا

افترض انها سلمت بحالتها المبينه في سند الشحن حتي يقوم الدليل على مايخالف ذلك ، واذا كان الهلاك او التلف غير ظاهرجاز تقديم الاخطار خلال الخمسه عشر يوماً التالية لتسليم البضاعة .

٢- ولايلزم تقديم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقه اذا اجريت معاينه للبضاعة واثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل او نائبة ومن تسلم البضاعة .

مادة (٢٥٦) : ١- يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا اثبت ان التأخير يرجع الى سبب اجنبي لايدلة فيه .

٢- ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم اذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه او في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق .

٣- ولايجوز ان يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة التأخير في تسلم البضائع او جزء منها على الحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون.

٤- ولاتستحق اي تعويضات عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع اذا لم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم.

مادة (٢٥٧): ١- لايجوز للناقل التمسك بتحديد مسئوليته عن هلاك البضائع او تلفها او تأخير تسليمها اذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل او امتناع صدر منه او من نائبه اومن احد تابعيه بقصد احداث الضرر او بعدم اكتراث مصحوب بادراك ان ضررا يمكن ان يحدث.

٢- ويفترض اتجاه قصد الناقل ، او نائبه الى احداث الضرر في الحالتين الاتيتين:-

ا) اذا اصدرسند الشحن خال من التحفظات مع وجود مايقتضي ذكرها في السند وذلك بقصد الاضرار بالغير حسن النية.

ب) اذا شحن البضائع على سطح السفينه بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينه.

مادة (٢٥٨) : لايسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها اوتأخير وصولها اذا وقع ذلك بسبب انقاذ او محاولة انقاذ الارواح في البحر او بسبب التدابير المعقوله التي يتخذها لانقاذ الاموال في البحر.

مادة (٢٥٩) : ١- يجوز ان يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل او بتنفيذ جزء منها الى ناقل اخر(الناقل الفعلي) مالم يتفق على غير ذلك ، ويبقى الناقل الذي ابرم عقد النقل مع الشاحن (!لناقل المتعاقد) مسئولاً قبله عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء تنفيذ عقد النقل ، ولايسأل الناقل الفعلي قبل الشاحن الاعن الاضرار التي تحدث اثناء الجزء الذي يقوم بتنفيذه من النقل ويكون مسئولاً عن هذه الاضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد.

٢- ولكل من الناقل والمتعاقد والناقل الفعلي التمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون ولايجوز ان يزيد مايحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي على الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .

٣- وفي حالة النقل بسند شحن مباشر تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على مسئولية الناقل الاول الذي اصدر سند الشحن وعلى مسئولية الناقلين اللاحقين له، ومع ذلك يبرأ الناقل الاول من المسئولية اذا اثبت ان الحادث الذي نشأ عنه هلاك البضاعة اوتلفها او تأخير وصولها وقع اثناء وجودها في حراسة ناقل لاحق.

مادة (٢٦٠) :١- تنقضي الدعاوي الناشئه عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم .

٢- وينقطع سريان المده بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول او بتسليم المستندات المتعلقه بالمطالبة اوبندب خبير لتقدير الاضرار وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة في القانون المدني .

٣- وينقضي حق من وجهت اليه المطالبه في الرجوع على غيره من الملتزمين بمضي تسعين يوما من تاريخ اقامة الدعوى عليه او من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (٢٦١) ترفع الدعاوى الناشئه عن عقد نقل البضائع بالبحر امام المحكمة المختصه وفقاً لاحكام قانون المرافعات ويجوز ايضاً حسب اختيار المدعي ان ترفع الدعاوي المذكورة الى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن او ميناء التفريغ او الميناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار او تقييده.

الفرع الثالث
نقل الاشخاص

مادة (٢٦٢) : ١- عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم فيه الناقل بنقل المسافر رحله بحرية معينه مقابل اجر معين.

٢- يثبت عقد نقل الاشخاص بتذكره السفر اوبأية وثيقه اخرى .

٣- وتشتمل تذكره السفر على وجه الخصوص على تاريخ ومكان اصدارها واسم الناقل واسم المسافر واسم السفينه ونوعها وميناء المغادره وتاريخها وميناء الوصول وتاريخه والموانى المتوسطه المعينه لرسو السفينه او اجرة النقل والدرجه ورقم الغرفه التي يشغلها المسافر او مكانه في السفينه.

٤- ولايجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الابموافقة الناقل اومن ينوب عنه .

مادة (٢٦٣) : يشمل التزام الناقل نقل امتعة المسأفر في الحدود التي يعينها العقد او العرف.

مادة (٢٦٤) : يجوز ان يستبدل بتذكرة السفر وثيقة اخرى تبين فيها اسم الناقل والخدمات التي يلتزم بتأديتهاوذلك اذا كانت حمولة السفينه الكلية لاتزيد على عشرين طناً بحرياً او كانت السفينه تقوم بخدمات داخل الميناء او في مناطق محدودة تعينها السلطات البحرية.

مادة (٢٦٥) : يلتزم الناقل باعداد السفينه وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحه ولتنفيذ السفر المتفق عليه ويلتزم بابقاء السفينه على هذه الحاله طوال مدة السفر.

مادة (٢٦٦): اذا توفى المسافر او قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط ان يخطر هو أوورثته الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفربثلاثه ايام على الاقل فاذا تم الاخطار فلايستحق الناقل الا ربع الاجره ، وتسري هذه الاحكام على افراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً ان يسافروا معه اذا طلبوا ذلك .

مادة (٢٦٧) : تستحق اجرة السفر كاملة اذا لم يحضر المسافر للسفر في الميعاد والمكان المعين في تذكرة السفر.

مادة (٢٦٨) : اذا تعذر السفر لسبب لايرجع الى الناقل فسخ العقد دون تعويض وفي هذه الحالة يلتزم الناقل برد اجرة السفر . واذا ثبت ان المانع من السفر يرجع الى فعل الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الاجرة ، ويفترض ان تعذر السفر راجع الى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

مادة (٢٦٩): ١- يجوز للمسافر فسخ العقد مع التعويض المناسب اذا الغى الناقل الرحلة او قطعها دون ان يعد سفينة اخرى تكون تابعة له او لناقل اخر وتتوافر فيها جيمع صفات السفينة التي ألغى سفرها للقيام بالرحلة او اتمامها .

٢- للمسافر ان يطلب فسخ العقد عند الاقتضاء اذا اجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر او في خط سير السفينه او في موانى الرسو المتوسطه المعلن عنها ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض اذا أثبت أنه بذل العناية المعتادة لتفادي هذا التعديل.

مادة (٢٧٠) : اذا قطعت الرحلة بسبب قوه قاهره فلا تستحق اجرة السفر الا عن المسافة التي قطعتها السفينه فعلا ومع ذلك تستحق الاجرة

كامله اذا استطاع الناقل في مدة معقوله اعداد سفينة اخرى تتوافر فيها الصفات المماثلة للسفينة الاولى لمتابعة الرحلة على نفقتة ويشترط ان يدفع نفقات اقامة المسافر وغذائه اذا كانت هذه النفقات داخلة في اجرة السفر.

مادة (٢٧١) : اذا اضطر الربان - اثناء السفر - الى اجراء اصلاحات في السفينه فللمسافر ان ينتظر اتمام هذه الاصلاحات اويترك السفينه بشرط ان يدفع الاجرة كاملة وتكون مصاريف اقامة المسافر وغذائه اثناء الانتظار على نفقة الناقل مالم يعرض الربان على المسافر اتمام السفر على سفينة اخرى تتوافر فيها صفات السفينة الاولى .

مادة (٢٧٢) : ١- اذا قطع المسافر الرحلة لسبب خارج عن ارادته استحقت عليه اجرة السفر الى المكان الذي ترك السفينه فيه.

٢- وتستحق الاجرة كاملة اذا كان انقطاع الرحلة ناشئا عن فعل المسافر.

مادة (٢٧٣): يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه العقد الا اذا اثبت ان هذا التأخير ناشئ عن سبب اجنبي لايد له فيه.

مادة (٢٧٤) : ١- يسأل الناقل عن وفاة المسافر او اصابته اثناء السفر الا اذا اثبت الناقل ان الوفاه او الاصابه نشأت بسبب اجنبي عنه.

٢- يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاه المسافر اوما يلحقه من اصابات بدنية اذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل.

٣- ويعد الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع اثناء السفر او اثناء صعود المسافر الى السفينة في ميناء القيام او نزوله منها في ميناء الوصول او في ميناء متوسط او اثناء المده التي يكون فيها المسافر في حراسه الناقل قبل صعودة الى السفينه او بعد نزوله منها .

٤- ويحدد التعويض الناشئ عن هذه المسئولية وفقاً للاحكام المنصوص عليها في القوانين النافذه.

مادة (٢٧٥) : في حالة الاصابه البدنية يجب اخطار الناقل كتابه بالاصابة خلال خمســـه عشريوماً من تاريخ مغادرة المسافـــر للسفينة وإلا افترض انه غادرها دون اصابة مالم يثبت هو غير ذلك.

مادة (٢٧٦) : يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه احد الامور الاتية:-

أ- اعفاء الناقل من المسئولية قبل المسافر او ورثته او من يعولهم.

ب- تعديل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتقه .

ج- تحديد التعويض باقل مما هو مقرر في القوانين النافذه.

د- النزول للناقل عن الحقوق الناشئه عن التأمين على شخص المسافر.

مادة (٢٧٧) : ١- يسلم الناقل اوو كيله او الربان ايصالاً بالامتعه التي يسلمها اليه المسافر لنقلها ويجب تسجيل هذه الامتعه في دفتز خاص في السفينه .

٢- يخضع نقل امتعة المسافر لجيمع الاحكام الخاصه بنقل البضائع اذا سجلت وحرر ايصال بشحنها.

٣- اما إذا بقيت الامتعه في حراسة المسافر ولم تسجل فلايكون الناقل مسئولاً عن هلاكها او تلفها مالم يثبت المسافر ان الهلاك او التلف نشأ بفعل الناقل او من ينوب عنه او احد تابعيه ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٢٧٨) : للناقل حق حبس امتعة المسافر المسجلة الموجوده في السفينه وحق امتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة على عقد النقل .

مادة (٢٧٩) : في حالة الرحلات البحرية للسياحة يلتزم منظم الرحلة قبل المشتركين فيها بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحله او الشروط المعلن عنها .

مادة (٢٨٠) : يسلم منظم الرحله لكل مشترك او لكل مجموعه من المشتركين تذكره الرحلة وإلاكان عقد تنظيم الرحله باطلاً وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطلان .

مادة (٢٨١) : يبين في تذكرة الرحلة على وجه الخصوص:-

أ- اسم السفينه.

ب- اسم منظم الرحلة وعنوانه.

ج- اسم المسافر وعنوانه

د- درجة السفر ورقم الغرفه التي يشغلها المسافر في السفينه.

هـ- ثمن التذكره وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن.

و- ميناء القيام وميناء الوصول والموانى المتوسطه المعينه لرسو السفينه.

ز- تاريخ القيام وتاريخ العودة.

ح- الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها.

مادة (٢٨٢) : يسلم منظم الرحله للمسافر بالاضافه الى تذكره الرحله دفتر يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمه.

مادة (٢٨٣) : يسأل منظم الرحلة عن الاخلال بالإلتزمات المبينه في تذكرة الرحلة وفي الدفتر المشار اليه في المادة السابقه.

مادة (٢٨٤) : يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر او امتعته اثناء تنفيذ عقد النقل البحري وتسري على هذه المسئوليه الاحكام المنصوص عليها في المواد (٢٦٣- ٢٧٤-٢٧٥- ٢٧٦- ٢٧٧- ٢٧٨- ٢٨٥- ٢٨٦-٢٨٧) من هذا القانون.

مادة (٢٨٥) : ١- لاتسري احكام عقد نقل الاشخاص على النقل المجاني الا اذا كان الناقل محترفاً كما لاتسري على الاشخاص الذين يتسللون الى السفينه خلسه بقصد السفر بغير اجرة .

٢- وتسري احكام عقد نقل الاشخاص المنصوص عليها في هذا الفرع على الاشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمرافقين لحيوان او لشي حي او لشئ اخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع.

مادة (٢٨٦) : تنقضي الدعوى الناشئه عن عقد نقل المسافرين وامتعتهم التي لم يسجل او يحرر بها ايصال بمضي سنه من تاريخ الوصول ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلاتنقضي الابانقضاء الدعوى الجزائية.

مادة (٢٨٧) : ترفع الدعاوي الناشئه عن عقد نقل الاشخاص بالبحر الى المحكمه المختصه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات ويجوز ايضاً حسب اختيار المُدعي ان ترفع الدعاوي المذكوره الى المحكمه التي يقع في دائر تها ميناء القيام او ميناء الوصول او الميناء الذي حجزفيه على السفينه ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزا ع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار اوتقييده.

الفصل الخامس
القطر والإرشاد والمساعدات الملاحية

الفرع الاول
القطـــر

مادة (٢٨٨) :١- تكون ادارة عملية القطر داخل الموانئ لربان السفينة المقطوره ويسأل مجهز هذه السفينه عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر.

٢- ويجوز باتفاق كتابي ترك ادارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة القاطره ، وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينه عن الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن السفينة المقطورة.

مادة (٢٨٩) : ١- تكون ادارة عملية القطر خارج حدود الموانى لربان السفينه القاطره ويسأل مجهز هذه السفينه عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن خطأ السفينه المقطوره.

٢- ويجوز باتفاق صريح ترك عملية القطر خارج الميناء لربان السفينه المقطوره وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينه عن الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر.

مادة (٢٩٠) : تنقضي الدعاوي الناشئه عن عملية القطربمضي سنه من تاريخ انتهاء هذه العملية .

الفرع الثانـــي

الارشـــاد

مادة (٢٩١) : ١- الارشاد اجباري في موانـي الجمهورية اليمنية وكذلك في الممرات المائية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

٢- وتسري فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتحديد الرسوم الاصلية والاضافية التي تستحق عنه القوانين والقرارات الخاصه بذلك.

٣- ويصدر بتحديد حالات الاعفاء من الالتزام بارشاد السفن في المؤانئ اليمنية قرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري.

مادة (٢٩٢): على كل سفينه خاضعه لالتزام الإرشاد ان تتبع القواعد التي تحددها الجهه البحرية المختصه بطلب الارشاد قبل دخولها منطقه الارشاد او تحركها فيها او خروجها منها.

مادة (٢٩٣) : ١- على المرشد ان يُجب فوراً طلب الارشاد وعليه ان يقدم خدماته الى السفينه التي تطلب الارشاد وفقًا للوائح المنظمه لذلك.

٢- وعلى المرشد ان يقدم مساعدته اولاً للسفينه التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك.

مادة (٢٩٤): تبقى قيادة السفينه وادارتها للربان اثناء قيام المرشد بعمله عليها.

مادة (٢٩٥) : ١- يسأل مجهز السفينه وحدة عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب الاخطاء التي تقع من المرشد بمنا سبه قيامه بعملية الارشاد.

٢- يكون مجهز السفينه مسئولا عن الاضرار التي تصيب سفينه الارشاد اثناء تنفيذ عملية الارشاد الا اذا كان الضرر ناشئا عن خطأ جسيم من المرشد .

مادة (٢٩٦) : يسأل مجهز السفينه وحده عن الاضرار التي تصيب المرشد او بحارة سفينة الارشاد اثناء تنفيذ عملية الارشاد الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد او من البحاره.

مادة (٢٩٧) : لايسأل المرشد عن الاضرار التي تلحق بالسفينه التي يرشدها.

مادة (٢٩٨) : اذا اضطر المرشد الى السفر مع السفينه بسبب سوء الاحوال الجوية او بناء على طلب الربان التزم المجهز بنفقات غذائه واقامته واعادته الى الميناء الذي رافقها منه مع التعويض عند الاقتضاء.

مادة (٢٩٩) : ١- تلزم السفينه بدفع مبلغ تحدده الجهه البحرية المختصه اذا استغنت عن المرشد بعد حضوره اليها.

٢- وتلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة او جزء منها في حالة انتظار المرشد بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها او مجهزها لمدة تزيد على ساعة.

مادة (٣٠٠) :١- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنه او بغرامه لاتقل عن الف وخمسمائة ريال ولاتتجاوز عشرون الف ريال كل شخص يقوم بارشاد السفن دون ان يكون مرخصاً له في ذلك وكل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته او يتولى الارشاد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر او يقوم بارشاد سفينه من غير الجائز له ارشادها.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن ستة الف ريال ولا تتجاوز عشرين

الف ريال او مايعادلها من عملات اجنبية ربان كل سفينه خاضعة لالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد يعلم انه غير مرخص له في الارشاد او اذا دخل بالسفينه منطقة الارشاد او تحرك فيها او خرج منها دون الاستعانه بمرشد مالم تأذن له في ذلك الجهة التي تتولي مرفق الارشاد لضرورة ملجئه .

وفي حالة العودة تكون العقوبه الحبس مدة لاتتجاوز سنه او الغرامة التي لاتقل عن عشرين الف ريال اوما يعادلها من عملات اجنبية .

مادة (٣٠١) : تنقضي الدعاوي الناشئه عن عملية الارشاد بمضي سنه من تاريخ انتهاء هذه العمليات .

الفرع الثالث
الفنارات والمساعدات الملاحية

مادة (٣٠٢) : أ- لايجوز لاى شخص ان يضر او يحجب او يسكت اي فنار او اي اضاءه او يزيح او يغير او يحطم اي مساعده ملاحيه.

ب- يعاقب كل شخص يخالف احكام هذه المادة بغرامه لاتتجاوز خمسه وعشرون الف ريال دون المساس بحق الجهة المختصه في التعويض ان كان له مقتضى.

مادة (٣٠٣) :١- لايجوز لاي شخص ان يقوم بتركيب اضاءه قد تعيق اوتوهم بانها علامه بحرية.

٢- تقوم الجهه المختصه بانذار الشخص المعني بازالة المخالفه خلال فترة لاتتجاوز سبعه ايام وللجهة المختصه بعد انقضاء هذه المهله القيام بازالة المخالفه على نفقة ذلك الشخص.

٣- يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بغرامه لاتتجاوز خمسين الف ريال .

الباب الرابـــع

الحوادث البحرية

الفصل الأول

التصادم

مادة (٣٠٤):١- اذا وقع تصادم بين سفن بحرية ، اوبين سفن بحرية ومراكب ملاحيه داخليه تسوي التعويضات المستحقه عن الاضرار التي تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين على السفينه طبقاً للاحكام الوارده في هذا الباب دون اعتبار للمياه التي حصل التصادم فيها وفيما عدا العائمات المقيده بمرسى ثابت وتعتبر كل عائمه في حكم هذه المادة سفينه بحرية او مركب ملاحه بحسب الاحوال.

٢- وتسري الاحكام المذكوره ولو لم يقع احتكاك مادي بين السفن على تعويض الاضرار التي تسببها سفينه لاخرى او للاشياء او الاشخاص الموجودين على هذه السفينه اذا كانت هذه الاضرار الناشئه عن قيام السفينه بحركه او عن اهمال القيام بحركه او عن عدم مراعاة التشريع الوطني او الاتفاقيات الدوليه النافذه في الجمهورية بشأن تنظيم السير في البحار.

مادة (٣٠٥): اذا نشأ التصادم عن قوة قاهره او قام شك حول اسباب وقوعه او لم تعرف هذه الاسباب تحملت كل سفينه ما اصابها من ضرر ، ويسري هذا الحكم ايضاً ولو كانت السفن التي وقع بينها التصادم أو كانت احدى هذه السفن راسيه وقت وقوع التصادم.

مادة (٣٠٦) : اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينه بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم.

مادة (٣٠٧) : ١- اذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسئولية كل سفينه من السفن التي حدث بينها التصادم بنسبة الخطأ الذي وقع منهاومع ذلك اذاحالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينه على وجة التحديد او اذا تبين ان اخطاءهاتعادلت وزعت المسئولية بينها بالتساوي.

٢- وتسأل السفن التي اشتركت في الخطأ بذات النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الاضرار التي تلحق بالسفينه او البضائع او الامتعة او الاموال الاخرى الخاصه بالبحاره او المسافرين او اي شخص آخر موجود على السفينه .

٣- وفي حالة وفاة الاشخاص الموجودين على السفينه او اصابتهم تكون المسئولية بالتضامن ويكون للسفينه التي تحملت اكثر من حصتها في التعويض الرجوع على السفن الاخرى بالفرق.

مادة (٣٠٨): تترتب المسئولية المقرره في هذا الفصل ولووقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجبارياً وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامه للمسئوليه .

مادة (٣٠٩) : لايفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئه عن التصادم البحري.

مادة (٣١٠): ١- يجب على ربان كل سفينه من السفن التي وقع بينها التصادم ان يبادر الى مساعدة السفن الاخرى وبحارتها

والمسافرين عليها وذلك في حدود استطاعته وبدون تعريض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جدي .

٢- وعليه قدر الامكان ان يعلم السفينه الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهه القادمة منها والجهة المسافرة اليها.

٣- ولا مسؤوليه على مجهز السفينه بالنسبة لمخالفة احكام هذه المادة الا اذا وقعت المخالفه بناءً على تعليمات صريحه منه.

مادة (٣١١) : ١- للمدعي اقامة الدعوى الناشئه عن التصادم امام اي من المحاكم الاتية:-

أ) المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه او المحكمه التي يقع في دائرتها احد مراكز استثمار السفينه.

ب- المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعي عليه.

ج- المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء الذي وقع فيه الحجز على السفن التي حدث بينها التصادم او على احدى هذه السفن .

د- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه على سفينه المدعي عليه والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلاً او ضماناً اخر.

هـ - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم اذا حدث في الموانى او المياه اليمنيه.

٢- ويجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن التصادم على التحكيم على ان يجري التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة احدى المحاكم المنصوص عليها في الفقره السابقه.

مادة (٣١٢) : ١- تنقضي دعاوي التعويض الناشئه عن التصادم بعد مضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

٢- تنقضي دعوى الرجوع المشار اليها في الفقره الاخيرة من المادة (٣٠٧) بمضي سنه من تاريخ الوفاه .

٣- مع مراعاة احكام القانون المدني يقف سريان المدد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا تعذر الحجز على السفينه المدعي عليها في المياه الاقليمية اليمنية وكان المدعي من الاشخاص الذين يتمتعون بالجنسية اليمنية او كان له موطن فيها.

مادة (٣١٣) تسري احكام هذا الفصل عدا حكم الفقره (٣) من المادة (٣١٢) من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التي تخصصها الدولة او احد الاشخاص العامه لخدمة عامة ولاغراض غير تجارية.

الفصل الثاني

المساعدة والإنقاذ

مادة (٣١٤) : ١- تسري احكام هذا الفصل على اعمال المساعده والانقاذ بين السفن البحرية التي تكون في حالة الخطر وعلى الاشخاص والاشياء الموجودة فيها وحمولتها واجور النقل ، كما تسري على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدى بين السفن البحريه ومراكب الملاحة الداخلية وذلك دون تمييز بين هذين النوعين

في المساعدة والانقاذ وبدون اعتبار للمياه التي حصلت فيها .

٢- وتعد كل عائمه في حكم هذه الماده سفينه بحرية او مركب ملاحه داخليه بحسب الاحوال .

مادة (٣١٥) : ١- كل عمل من اعمال المساعدة او الانقاذ ادى الى نتيجة نافعة يعطي الحق في مكافأه عادلة عنه.

وفي جميع الاحوال لايجوز أن تتعدى المكافأه قيمة الاشياء التي انقذت واذا لم تؤد اعمال الانقاذ الى نتيجة نافعة التزمت السفينه التي قدمت لها هذه الاعمال بالمصاريف التي انفقت في هذا الشأن .

٢- وتستحق المكافأه حتى ولو تمت اعمال المساعدة والانقاذ بين سفن مالك واحد.

مادة (٣١٦) : لايستحق الاشخاص الذين ساهموا في اعمال المساعدة والانقاذ اي مكافأه او مصاريف اذا كانت السفينة التي قدمت لها هذه الاعمال قد رفضت معونتهم صراحة ولسبب معقول.

مادة (٣١٧) : لاتستحق السفينه القاطرة اية مكافأة على اعمال المساعدة والانقاذ التي تقدمها للسفينه المقطوره او لحمولتها او للاشخاص الموجودين عليها وذلك باستثناء الخدمات الاستثنائيه التي تقدمها السفينه القاطره التي لاتدخل عادة في عمليه القطر.

مادة (٣١٨) :١- يتفق الطرفان على مقدار المكافأه فاذا لم يتفقا حددت المحكمة مقدارها وتحدد بالكيفيه ذاتها نسبة توزيع المكافأه بين السفن التي اشتركت في علميات الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينه وربانها وبحارتها .

٢- واذا كانت السفينه التي قامت بالانقاذ سفينة اجنبية فيتم التوزيع بين مالكها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقاً لقانون الدولة التي تتمتع السفينه بجنسيتها .

مادة (٣١٩) : ١- تستحق عن انقاذ الاشخاص مكافأه تحددها المحكمة عند الخلاف ويجوز لها ان تعفى الشخص الذي انقذ من اداء المكافأة اذا كانت حالته المالية تبرر ذلك.

٢- ويستحق الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية نصيباً عادلاً في المكافأه التي تعطي لمن قاموا بانقاذ السفينه والبضائع بمناسبة الحادث ذاته ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصه والمكافأه المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة (٣٢٠) :١- يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الطرفين ابطال او تعديل كل اتفاق بشأن اعمال المساعدة او الانقاذ يتم وقت قيام الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروطه غير عادلة.

٢- وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن ابطال او تعديل اي اتفاق مما ذكر في الفقرة السابقه اذا تبين ان رضا احد الطرفين شابه غش او تدليس او ان المكافأه المتفق عليها مبالغ في تقديرها زيادة او نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التي اديت .

مادة (٣٢١) : لاتستحق اي مكافأه او مصاريف عن المساعدة او الانقاذ الخاصه برسائل البريد أياً كان نوعها.

مادة (٣٢٢) : ١- يجوز للمحكمة ان تحدد المكافأه تبعا لظروف كل حالة مع مراعاة الاساسين التاليين بحسب الترتيب:-

أ) مقدار المنفعه التي نتجت عن الانقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضوا له هم والسفينه التي قامت بالمساعده والانقاذ والسفينه التي قدمت لها المساعده وركابها وحمولتها والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها ومخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها من قاموا بالانقاذ وقيمة الادوات التي استعملوها مع مراعاة مدى اعداد السفينة اصلاً لأعمال المساعدة والانقاذ عند الاقتضاء.

ب) قيمة الاشياء التي تم انقاذها واجرة النقل.

٢- تراعي المحكمه الاساسين ذاتيهما عند توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا .

٣- ويجوز للمحكمة ان تقضي بتخفيض قيمة المكافاه او الغائها اذا تبين ان المنقذين ارتكبوا اخطاء استلزمت المساعدة او الانقاذ او اذا ارتكبوا سرقات او اخفوا اشياء مسر او قاموا بأعمال غش اخرى.

مادة (٣٢٣) : يجوز للمحكمة المختصه الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص عند النظر في القضايا المتعلقه بالمساعده والانقاذ

مادة (٣٢٤): ١- على كل ربان في حدود استطاعته وبدون تعريض سفينته او بحارتها اوركابها لخطر جسيم ان يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء .

ويعاقب ربان السفينه الذي لايقدم المساعده المشار اليها بالحبس مدة لاتتجاوز سته اشهر او بغرامه لا تتجاوز خمسة وسبعين الف ريال او مايعادلها من عملات اجنبية.

٢- ولايكون مجهز السفينة مسئولا عن مخالفة الالتزام المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

مادة (٣٢٥) :١- تتقضي دعوى المطالبه بالمكافأة والمصاريف عن المساعدة والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال.

٢- مع مراعاة احكام القانون المدني يقف سريان المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا تعذر الحجز على السفينه المدعي عليها في المياه الاقليمية اليمنية وكان المدعي من الاشخاص الذين يتمتعون بالجنسية اليمنية او كان له موطن فيها.

مادة (٣٢٦) : تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عدا حكم الفقره (٢) من المادة (٣٢٥) من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحه الداخلية التي تخصصها الدولة او احد الاشخاص العامة لخدمة عامة ولاغراض غير تجارية ، فاذا كانت هذه السفن او المراكب مملوكه للدولة او لشخص عام فلا تسري عليها احكام الفقره (٢) من المادة (٣١٥) والفقره (٢) من المادة (٣٢٥) من هذا القانون.

مادة (٣٢٧) : يقع باطلا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة اجنبية بنظر الدعوى الناشئة عن الانقاذ او باجراء التحكيم في هذه الدعاوي خارج الجمهورية اليمنية وذلك اذا وقع الانقاذ في المياه اليمنية وكانت السفينه التي قامت بالانقاذ او السفينه التي انقذت تتمتع بالجنسية اليمنية.

الفصل الثالث

الخسارات البحرية المشتركة

مادة (٣٢٨) تسري على الخسارات البحرية المشتركه الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوي الشأن فان لم يوجد اتفاق اونص تطبق القواعد المقرره في العرف البحري.

مادة (٣٢٩):١- تعد خسارة مشتركة كل تضحية او مصروفات غير اعتيادية يقررها الربان تبذل او تنفق عن قصد وبكيفية معقوله من اجل السلامة العامة لاتقاء خطر داهم يهدد السفينه او الاموال الموجودة عليها.

٢- ويعتبر من حالات الخسارات المشتركة بوجه خاص مايأتي :-

أ) القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينه او حمولتها نتيجة لذلك .

ب) جنوح السفينة بقصد السلامة العامة او الاعمال المعقولة التي تقوم بها بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينه او الشحنه بسبب ذلك.

ج) الاضرار التي تلحق بالسفينة او الشحنة او احداهما بسبب تسرب الماء او جنوح السفينه او حرقها باحداث ثقب لاطفاء نار شبت فيها.

ومع ذلك لاتدخل في الخسارات المشتركه الاضرار الناجمة عن الدخان والحرارة مهما كان سببها.

د) النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة بهدف تعويمها واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة .

هـ) الاشياء والمؤن التي تقضي السلامه العامه استعمالها كوقود اذا كانت السفينه قد زودت اصلا بالوقود الكافي.

و) نفقات إلتجأ السفينه لاجل السلامة العامه الى ميناء او مرسى بسبب ظروف استثنائية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى او بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها لاصلاحها في ميناء غير الميناء الذي ترسو فيه.

ز) مصاريف تفريغ البضائع او الوقود او المؤن اذا كان ضرورياً لاصلاح ضرر يعتبر من الخسارات المشتركة ولاتستطيع السفينه متابعة السفر دون اصلاحه وما يتفرع عن ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التي تلحق بالشحن والوقود والمؤن ، اثناء القيام بهذه العمليات.

ح) نفقات الاصلاحات الموقته اللازمه لمواصلة السفينة رحلتها.

ط) اجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت اثناء امتداد مدة السفر بسبب إلتجأ السفينة الى ميناء او مرسى لتحتمي فيه او ، لتجري فيه اصلاحات تعتبر من الخسارات المشتركه وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر .

ي) ضياع اجرة السفينة بعد استنزال نفقات تحصيلها اذا كان هذا الضياع بسبب خسارات مشتركة مالم يتفق على استحقاق الاجرة في جميع الاحوال.

ك) نفقات مساعدة او انقاذ السفينه وقطرها.

ل) مصاريف تسوية الخسارات المشتركه.

مادة (٣٣٠) : تعد خسارة مشتركة المصروفات التي انفقت بدلاً من مصروفات اخرى كانت تقبل في الخسارة لو انها انفقت بشرط ان لا تجاوز المصروفات التي لم تنفق.

مادة (٣٣١) : يفترض ان الخسارات خاصه اصلاً على من يدعي ان الضرر الذي اصابه مما يدخل في الخسارات المشتركة اثبات ذلك.

مادة (٣٣٢) : ١- تعتبر الخسارات مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه يرجع الى خطأ احد المشتركين في الرحله وذلك دون اخلال بحق ذوي الشأن في الرجوع على من وقع منه الخطأ.

٢- ولايجوز لمن وقع منه الخطأ ان يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارات مشتركة.

مادة (٣٣٣) : لاتدخل في الخسارات المشتركه إلاّ الاضرار والمصاريف الناشئة عن عمل له صفه الخسارات المشتركة.

اما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئه عن التأخير او تعطيل السفينة او فرق اسعار البضائع او غير ذلك فلاتدخل في الخسارات المشتركة.

مادة (٣٣٤) : عدا الملاحة الساحلية تسهم البضائع التي تشحن على سطح السفينة بالمخالفه لاحكام المادة (٢٣٧) من هذا القانون في الخسارة المشتركة اذا انقذت اما اذا القيت في البحر او اتلفت فلايجوز لصاحبها طلب اعتبارها من الخسارات المشتركة الا اذا اثبت انه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة او اذا كان القانون او اللوائح المعمول بها في ميناء الشحن او طبيعة الشحنه توجب شحنها بهذه الكيفية او جرى العرف في هذا الميناء على ذلك.

مادة (٣٣٥) : لا يدخل في الخسارات المشتركة الهلاك او التلف الذي يلحق البضائع التي لم يصدر بشأنها سند شحن او ايصال من الناقل او من ينوب عنه، وتسهم هذه البضائع في الخسارات المشتركه اذا انقذت.

مادة (٣٣٦) : البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم في الخسارات المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية ولا تقبل في هذه الخسارات اذا هلكت او تلفت الاّ على اساس القيمه التي ذكرت في البيان.

مادة (٣٣٧) : تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئه عن الخسارات المشتركة مجموعتان مجموعة دائنه ومجموعة مدينة.

مادة (٣٣٨) : تدرج في المجموعة الدائنه النفقات والاضرار التي تعتبر من الخسارات المشتركه مقدره على النحو التالي:-

أ- تقدر قيمة الاضرار التي تلحق بالسفينه في الميناء الذي تنتهي فيه الرحله على اساس المصروفات التي انفقت فعلاً في اصلاح ما اصاب السفينه من ضرر ويكون التقدير على اساس المصروفات التقديرية في حالة عدم اجراء اصلاحات في السفينة .

ب- واذا هلكت السفينه هلاكاً كلياً او في حكم الهلاك الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسارات المشتركه على اساس قيمة السفينه سليمه قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفه الخسارات المشتركه والثمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد.

ج- تقدر قيمة الاضرار التي تلحق البضائع في حالة الهلاك على اساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمه في ميناء التفريغ وفي حالة التلف يقدر الضرر على اساس الفرق بين قيمتها سليمه وقيمتها تالفه وذلك في اخر يوم لتفريغ السفينه في الميناء المحدد اصلاً لو صولها او في يوم انتهاء الرحله البحريه اذا انتهت في غير الميناء المذكور واذا بيعت البضائع التالفه حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات المشتركه على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمه البضائع وهي سليمه في اخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور.

مادة (٣٣٩) اذا لم يدفع احد ذوي الشأن الاموال المطلوبه منه للمساهمه في الخسارات المشتركه فان النفقات التي تصرف للحصول منه على هذه الاموال اومايعادلها تدخل في الخسارات المشتركه.

مادة (٣٤٠) : تدرج في المجموعة المدينه السفينة واجرة النقل والبضائع المشحونه في السفينة مقدرة كمايلي:-

أ- تقدر السفينة بقيمتهافي الميناء الذي تنتهي فيه الرحله البحرية مضافاً اليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تكون قد تحملتها.

ب- وتقدر الاجرة الاجمالية لنقل البضائع واجرة نقل الاشخاص التي لم يشترط استحقاقها في جيمع الاحوال ، بمقدار الثلثين .

ج- وتقدر البضائع التي انقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ وتقدر البضائع التي ضحي بها على اساس قيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور.

مادة (٣٤١) : لاتساهم في الخسارات المشتركة اذا انقذت امتعة البحاره وامتعه المسافرين التي لم يصدر بشأنها سند شحن او ايصال من الناقل او من ينوب عنه وكذلك رسائل البريد بمختلف انواعها.

اما اذا هلكت هذه الامتعه او تلفت فانها تساهم في الخسارات المشتركة بقيمتها التقديرية.

مادة (٣٤٢) : اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في اعباء الخسارات المشتركه وجب ايداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع الذين قدموا المبالغ المذكوره في احد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسارات المشتركه.

ولايجوز صرف دفعات من هذه المبالغ اوردها الى من دفعها الاباذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات التي تترتب على التسوية النهائية وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المختصه نائباً عن اصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لدية هذه المبالغ.

مادة (٣٤٣) : توزع الخسارات المشتركه بين جيمع ذوي الشأن في الرحلة البحرية على اساس النسبة بين المجموعه الدائنه والمجموعة المدينه.

مادة (٣٤٤) : ١- يقوم بتسوية الخسارات المشتركه خبير او اكثر يعينه ذوو الشأن فاذا لم يتفقوا عينته المحكمه المختصه التي يقع في دائرتها اخر ميناء للتفريغ اما اذا كان هذا الميناء موجوداً خارج الجمهورية اليمنية فان الاختصاص يكون للمحكمه التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينه.

٢-ويجوز للخبراء الاستعانه بغيرهم في تأدية مهمتهم .

مادة (٣٤٥) : يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب ان تساهم في الخسارات المشتركه او طلب ايداعها الا اذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبها من الخسارات المشتركه.

وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على المحكمه المختصه لتعيين خبير لتقديره.

مادة (٣٤٦) : ١- تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات المشتركه ديونا ممتازه.

٢- ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينه على البضائع التي انقذت او الثمن المتحصل من بيعها.

٣- اما بالنسبة للمبالغ المُستحقه لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينه التي انقذت واجرتها وتوابعها وتكون لمصروفات تسوية الخسارات المشتركه الاولوية على ماعداها من الديون.

مادة (٣٤٧) : لاتضامن بين الملتزمين بالمساهمه في الخسارات المشتركه ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع نصيبه من هذه الخسارات وزع الجزء غير المدفوع على الاخرين بنسبة مايتحمله كل منهم في الخسارات المشتركه.

مادة (٣٤٨) : ١- اذا حدثت خسارة مشتركة فعلى الربان ان يثبت فى سجل السفينه الظروف التي ادت اليها، والتضحيه التي بذلت والمصروفات التي انفقت من اجل تأمين المصالح المشتركه وعليه ان يبلغ هذه المعلومات في اقرب وقت الى المجهز.

٢- ولايقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا اخطر المجهز او الربان كتابه بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسليم البضائع الا واذا كان الطلب متعلقاً بالاضرار التي لحقت بالسفينه و جب اخطار اصحاب البضائع به في الميعاد المذكور اعتبارا من يوم انتهاء الرحلة

مادة (٣٤٩) :١- تنقضي دعوى الاشتراك في الخسارات المشتركه بمضي سنتين من يوم وصول السفينه الى الميناء الذي كان معينا لوصولها اصلاً اوالى الميناء الذي انقطعت فيه الرحله البحرية.

٢- وينقطع سريان المده المشار اليها في الفقره السابقة بالاضافه الى الاسباب المقرره قانوناً بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات المشتركة او من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسويه.

الفصل الرابع
الحطام البحري

مادة (٣٥٠) : يقصد بالحطام البحري السفينه وملحقاتها التي توجد متروكه او غارقه في المياه الاقليميه اليمنيةاو الجانحه في اي موقع من شواطي الجمهورية اليمنية او بالقرب منها ويشمل المقنوفات والمواد الطافيه وغيرها من الاشياء العائمه.

مادة (٣٥١) : ١- اذا غرقت سفينه اوجنحت او تركت مهجوره داخل المياه الاقليمية اليمنية وجب على ربانها او مالكها او من يقوم مقامهما القيام بابلاغ الجهه البحرية المختصه فوراً بوقوع الحادث ، وكذا انتشال حطام السفينه او تعويمها وذلك خلال ثلاثه اشهر من تاريخ الغرق او الجنوح فاذا لم يتم ذلك خلال المده المذكورة كان للجهة البحرية المختصه عند الاقتضاء ودون انذار سابق ان تقوم بانتشال السفينه بمعرفتها او بمعرفه ذوي الخبره وذلك على نفقة ومسئولية مالك السفينه او صاحب الحق فيها.

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامه لاتقل عن مائتين الف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام الفقره السابقه.

مادة (٣٥٢) :١- على الجهه البحرية المختصه ان تبادر في حالة وجود حطام بحري الى اصدار التعليمات والاجراءات اللازمه للمحافظه على ذلك الحطام .

٢- يعاقب كل من يخالف التعليمات المنصوص عليها في الفقره السابقه بغرامه لاتقل عن عشره الف ريال.

مادة (٣٥٣) اذا غرقت سفينه او جنحت او تركت مهجوره في المياه الاقليمية ورأت الجهه البحرية المختصه ان وجودها يعيق الملاحه اويشكل خطراً عليها ، فلها ان تنذر مالكها اوربا نها بوجوب تعويمها اوانتشالها خلال مده تحددها له ، فاذا انقضت هذه المده دون ان يتم ذلك فللجهه البحريه المختصه ان تقوم به بمعرفتها اوبمعرفه ذوي الخبره على نفقة ومسئولية مالك السفينه او صاحب الحق فيها.

مادة (٣٥٤) يعاقب كل من استولى او نقل اي سفينه جانحه او متروكه او اي جزء من شحنتها او ملحقاتها وكذا اي حطام يوجد في المياه الاقليمية اليمنية ولم يكن مأذونا له بذلك من الجهه البحرية المختصه او رفض تسليمها بالسجن مده لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لاتقل عن ستمائه الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين ودونما اخلال بالحق في استرداد الشئ المنقول او المستولى عليه او قيمته عند الاقتضاء.

مادة (٣٥٥) اذا لم تستوف الجهه البحرية المختصه المصاريف التي انفقتها طبقاً لاحكام المادتين (٣٥١) (٣٥٣) خلال ثلاثه اشهر من تاريخ المطالبه بالسداد فلها ان تقوم ببيع السفينه او ما انقذ من حطامها او هما معاً بالمزاد العلني ويعلن عن هذا البيع في صحيفه او اكثر من الصحف اليوميه واسعة الانتشار وذلك قبل خمسه عشر يوما من اجرائه ويخصم من حصيلة البيع كامل استحقاق الجهه البحرية المختصه من اتعاب ورسوم ومصاريف وغير ها ويودع الباقي في خزانة المحكمه المختصه فاذا لم يطالب به ذوو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الايداع اعتبر ايراداً للدوله.

مادة (٣٥٦) :١- استثناء من احكام المادة السابقة للجهة البحرية المختصه بيع اي حطام بحري فوراً في الحالات التالية:-

أ- اذا كانت القيمة التقديرية للحطام تقل عن ثلاثه الف ريال .

ب- اذا كان الحطام مصاباً باضرار بالغه او كان من النوع سريع التلف.

ج - اذا كانت تكاليف المحافظة عليه تزيد على قيمته التقديرية.

٢- ويشعر المالك ببيع الحطام خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء اجراءات البيع.

الباب الخامس

التامين البحري

الفصل الاول

احكام عامة

مادة (٣٥٧) : تسري احكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الاخطار المتعلقه برحله بحريه.

مادة (٣٥٨) :١- لايجوز اثبات عقد التأمين وكل مايطرأ عليه من تعديلات الابالكتابه .

٢- ويجوز ان تكون وثيقه التأمين المتضمنه شروط العقد رسميه او عرفيه .

٣- وتكون الوثيقه المؤقته التي يصدرها المؤمن ملزمه للطرفين ، الى ان تصدر الوثيقه النهائيه.

٤- تكتب وثيقة التأمين باللغه العربيه ويجوز ان تضاف اليها احدى اللغات الدولية في التعامل.

مادة (٣٥٩) :١- تكون وثيقه التأمين باسم المؤمن له او لامره اوللحامل لها.

٢- ويجوز ابرام عقد التأمين لمصلحه شخص غير معين ، ويكون لحامل الوثيقه الشرعي الحق في المطالبه بالتعويض وللمؤمن ان يحتج في مواجهته بالدفوع التي يجوز له توجيهها الى المتعاقد الاصلي ولو كانت وثيقه التأمين محرره لامره او لحاملها.

مادة (٣٦٠) :١- تشتمل وثيقه التأمين على وجه الخصوص البيانات الاتية:-

أ- تأريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعه.

ب- مكان العقد.

ج- اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه .

د- الاموال المؤمن عليها.

هـ الاخطار التي يشملها التأمين والاخطار المستثناه منه وزمنها ومكانها.

و- مبلغ التأمين وقسطه.

٢- ويجب ان يوقع المؤمن او من ينوب عنه وثيقة التأمين .

مادة (٣٦١) يقع باطلا مايرد في الوثيقه من الشروط الاتيه :-

أ- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جريمة مرتكبه بخطأ عمدي .

ب- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات اوفي تقديم

المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول.

ج - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامه المطبوعة ولم يتخذ صورةاتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

د- كل شرط تعسفي اخر يثبت انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

مادة (٣٦٢) : ١- يجوز التأمين على جميع الاموال التي تكون معرضه لاخطار البحر.

٢- ولايجوز ان يكون طرفاً في عقد التأمين او مستفيداً منه الامن كانت له مصلحة في عدم وقوع الخطر.

مادة (٣٦٣) : ١- يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال المؤمن عليها.

٢- ولا يكون للمؤمن له ان يتمسك بعقد اعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن.

مادة (٣٦٤): اذا كان الخطر مؤمنا منه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم كل منهم بالتعويض بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصه بغير تضامن بينهم.

مادة (٣٦٥) : ١- لاتقبل دعوى التأمين اذا انقضى ستون يوما من تاريخ عقد التأمين او من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون ان يبدأ الخطر المومن منه في السريان.

٢- ولايسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك الابالنسبة الى الشحنه الاولى .

مادة (٣٦٦) : يسأل المؤمن عما يأتي :-

أ- الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب وقوع

خطر بحري او حادث يعتبر قوة قاهره اذا كان الخطر او الحادث ممايشمله التأمين .

ب- حصة الاموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركه مالم تكن ناشئه من خطر مستثنى من التأمين .

ج- المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الاموال المؤمن عليها من ضرر مادي او الحد منه.

مادة (٣٦٧) :١- يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الاشياء بخطأ المؤمن له او بخطأ تابعيه البّريين مالم يثبت المؤمن ان الضرر ناشئ عن خطأ عمدي او عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له.

٢- ومع عدم الاخلال بحكم (الفقره (٢)من المادة (٤٠٠) من هذا القانون يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الربان اوالبحاره.

مادة (٣٦٨) : يبقى المؤمن مسئولاً عن الاخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطرار الى تغيير الطريق او الرحلة او السفينه واذا لم يكن تغيير الرحله او الطريق اضطرارياً يبقى المؤمن مسئولاً عن الحوادث التي يثبت انها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه او الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق .

مادة (٣٦٩) : ١- لايشمل التأمين اخطار الحرب الاهليه او الخارجية واعمال القرصنه والاضطرابات والثورات والاضرابات والاغلاق واعمال التخريب والارهاب والاضرار الناشئه بطريقه مباشره او غير مباشرة عن تفجيرات او اشعاعات نووية اي كان سببها والاستيلاء والمنع الصادر من اي سلطه في اي دوله الا اذا اتفق على غير ذلك.

٢- عدا مانصت عليه الفقره (١) من المادة (٤٠١) من هذا القانون لا يشمل التأمين الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها في الاموال الاخرى او الاشخاص الا اذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٣٧٠) : اذا اتفق على تأمين اخطار الحرب شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية او الانتقامية او الاسر او الاستيلاء او الايقاف او الاكراه اذا وقعت بفعل الحكومات او السلطات سواء كانت معترفاً بها او غير معترف بها او بسبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولولم تكن الحرب قد اعلنت او كانت قد انتهت .

مادة (٣٧١) : اذا تعذر معرفة مااذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي او خطر بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري مالم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٣٧٢) : لايسأل المؤمن عمايلي:-

آ- الاضرار المادية الناشئه عن عيب ذاتي في الشئ المؤمن عليه او عدم كفاية تغليفه او حزمه وذلك مع مراعاة مانصت عليه الفقره (١) من المادة (٤٠٠) من هذا القانون.

ب- النقص العادي الذي يطرأ على البضائع اثناء الطريق .

ج- الاضرار المادية الناشئه عن الغرامات والمصادره والوضع تحت الحراسه والاستيلاء والتدابير الصحيه والتعقيم واختراق الحصار واعمال التهريب وممارسه تجارة ممنوعه.

د- التعويضات المستحقه بسبب الحجز والكفاله المقدمه لرفع الحجز .

هـ- الاضرار التي لاتعد تلفا مادياً يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطاله والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

مادة (٣٧٣) يلتزم المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما كما يلتزم بأن يبذل العنايه المعقوله للمحافظة على الشئ المؤمن عليه وان يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التي يجري التأمين عليها وان يطلعه اثناء سريان العقد على مايطرأ من زيادة في هذه الاخطار في حدود علمه بها.

مادة (٣٧٤) : ١- يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التي يعينها العقد ويستنزل مقدار الاعفاء من مبلغ التعويض مالم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً اذا جاوز الضرر حد الاعفاء.

٢- وفي جيمع الاحوال يحسب الاعفاء بعد استنزال النقص العادي الذي يصيب الشئ المؤمن عليه اثناء الطريق.

مادة (٣٧٥) :١- اذا لم يوف المؤمن له بقسط التأمين المستحق جاز للمؤمن ان يوقف التأمين او ان يفسخ العقد ولاينتج الايقاف او الفسخ اثره الابعد انقضاء خمسه عشريوماً على اعذار المؤمن له بالوفاء واخطاره بايقاف التأمين اوفسخه ويجوز ان يقع الاعذار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول او ببرقية او تلكس في اخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن كما يجوز ان يقع الاعذار بالوفاء والاخطار بايقاف التأمين او فسخه باجراء واحد .

٢- ولايحول الاخطار بايقاف التأمين دون عمل اخطار اخر بفسخ العقد طالما ان قسط التأمين والمصاريف لم تدفع .

٣- وفي حالة وقف العقد يعود التأمين الى انتاج اثاره بعد انقضاء اربع وعشرين ساعه على دفع قسط التأمين والمصاريف .

٤- ولايسري اثر الايقاف او الفسخ على الغير حسن النيه الذي انتقلت اليه ملكية وثيقه التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل الاخطار بالايقاف او الفسخ.

٥- ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث ان يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصه بقدر القسط المستحق.

مادة (٣٧٦) اذا افلس المؤمن له او أعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه بعد اخطاره جاز للمؤمن فسخ العقد

ولايسري هذا الفسخ على الغير حسن النيه الذي انتقلت اليه ملكية وثيقه التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل تبليغ الفسخ ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة افلاس المؤمن.

مادة (٣٧٧) يترتب على الفسخ في جميع الاحوال الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الاخطار السارية.

مادة (٣٧٨) : ١- يجوز للمؤمن ان يطلب ابطال عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولوبغير سوءنيه بيانات غير صحيحة او كتم بسوء نيه مايلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصوره محسوسه من تقدير المؤمن لاهيمة الخطر

٢- ويجوز طلب الابطال ولولم يكن للبيان غير الصحيح اوالكتمان اية صله بالضرر الذي لحق الشئ المؤمن عليه.

٣- وللمحكمه مع مراعاة جيمع الظروف ان تحكم للمؤمن على المؤمن له في الاحوال المبينه في الفقرتين السابقتين بمبلغ مساوي لقسط التأمين اذا اثبت سوء النيه من جانب المؤمن له أو بمبلغ لايجاوز نصف هذا القسط اذا انتفى سوء النيه.

مادة (٣٧٩) : ١- على المؤمن له ان يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطارالتي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثه ايام عمل من تاريخ العلم بها فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد.

٢- واذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقره السابقة وتبين ان زيادة الاخطار لم تكن ناشئه عن فعل المؤمن له بقى التأمين سارياً مقابل زيادة في قسط التأمين ، اما اذاكانت زيادة الاخطار ناشئه عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثه ايام عمل من تاريخ علمه بزيادة الاخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين واما ابقاء العقد مع المطالبه بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر ، وفي الحاله الاولى بناء على طلب المؤمن يجوز للمحكمه ان تحكم له بمبلغ مساوي لقسط التأمين.

مادة (٣٨٠) : ١- يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المومن عليها او بعد وصولها اذ ثبت ان نبأ الهلاك او الوصول بلغ قبل ابرام العقد الى مكان توقيع العقد او الى المكان الذي يوجد به المؤمن له او المؤمن.

٢- واذا عقد التأمين على شرط الانباء الساره او السيئه فلا يبطل الا اذا ثبت ان المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل ابرام

عقد التأمين بهلاك الشئ المومن عليه او ان المؤمن كان يعلم شخصياً قبل ابرام العقد بوصول هذا الشئ.

٣- وكذلك يبطل التأمين اذا علم المومن له بهلاك الشئ المؤمن عليه بعد اصدار امره باجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنه الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد.

٤- وفي جيمع الاحوال للمحكمه ان تحكم على الطرف الذي ثبت سؤ نيته ان يدفع للطرف الاخر تعويضاً يعادل ضعف القسط المتفق عليه.

مادة (٣٨١) : ١- يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له او نائبه وفي هذه الحالة يكون للمحكمه ان تحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ لايجاوز القسط الكامل للتأمين بمراعاة مالحقه من اضرارفاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحا بمقدار قيمة الاشياء المؤمن عليها.

٢- واذا كان مبلغ التأمين اقل من القيمه الحقيقيه للأشياء المؤمن عليها فلايلتزم المؤمن الافي حدود مبلغ التأمين.

مادة (٣٨٢) :١- فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء كانت مبرمه في تاريخ واحد ام في تواريخ مختلفه وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشئ المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحه وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر وبما لايزيد على قيمة الشئ المؤمن عليه على المؤمنين المتعددين بغيرتضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمه الحقيقيه للشئ المؤمن عليه.

٢- ويجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها والاكان طلبه غير مقبول .

٣- وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعدده قابلاً للابطال بناء على طلب المؤمن وللمحكمه عند الحكم بابطال العقد ان تقضي بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلي للتأمين.

مادة (٣٨٣) : ١- يجب على المؤمن له ان يقوم بكافة التدابير التحفظيه وان يبذل العناية المعقوله للمحافظه على الاشياء المؤمن عليها وانقاذها وان يقوم بجميع الاجراءات اللازمه للمحافظه على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والاجراءات ولايترتب علي قيام المؤمن او المؤمن له بها اي اثر في الحقوق والالتزامات الناشئه عن عقد التأمين.

٢- ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن عن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكوره في الفقره السابقه وعن كل عمل يكون من شأنه اعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع على الغير المسؤل.

مادة (٣٨٤) : تسوى الاضرار بطريق التعويض بمالايجاوز قيمة التأمين الا اذا اختار المؤمن له ترك الشئ المؤمن عليه للمؤمن في الاحوال التي يجيز له الاتفاق او القانون اتباع هذه الطريقه.

مادة (٣٨٥) لايجوز ان يكون ترك الاشياء المؤمن عليها جزئياً او معلقاً على شرط ، كما لايجوز الرجوع فيه الابرضاء المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ويحدث انتقال الملكيه اثره بين الطرفين من يوم اعلان المؤمن له رغبته في الترك الى المؤمن ، ويجوز للمؤمن

ان يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه وذلك دون الاخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين بكاملة.

مادة (٣٨٦) يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك ان يصرح بجميع عقود التأمين التي اجراها او التي يعلم بوجودها ، واذا قدم المؤمن له بسوءنية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث وترتب عليه ضرر للمؤمن جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله او بعضه.

مادة (٣٨٧) : يبلغ الترك الى المؤمن باعلان على يد محضر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب ان يحصل الاعلان خلال ثلاثه اشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز الترك او من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين (٤٠٦) (٤١٣) .

مادة (٣٨٨) :١- على المؤمن له اثبات بدء سريان الخطر ، ويفترض وقوع الضرر في الزمان والمكان المذكور ين في عقد التأمين الا اذا اثبت المؤمن خلاف ذلك.

٢- واذا اراد المؤمن ابراء ذمته وجب عليه ان يثبت ان الضرر لايدخل في الاخطار التي يشملها التأمين ولم تحدث في الزمان والمكان المحددين في العقد ومع ذلك اذا كان التأمين لا يشمل إلاّ بعض الاخطار وجب على المؤمن له ان يثبت ان الحادث ناشئ عن احد هذه الاخطار واذا استعمل المؤمن له حقه في الترك وجب عليه ان يثبت ايضاً ان الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اتباع طريقة الترك.

مادة (٣٨٩) : لايلزم المؤمن باصلاح الاشياء المؤمن عليها او استبدال غيرها بها .

مادة (٣٩٠) على المؤمن ان يدفع حصة الاشياء المؤمن عليها في الخسارات المشتركه ومصاريف المساعده والانقاذ وذلك بنسبة قيمه الاشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصه التي يتحملها المؤمن ان وجدت .

مادة (٣٩١) : لايجوز اقامة الدعوى على المؤمن للمطالبه بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم طلب الوفاء مرفقاً بالمستندات وبوثيقة الترك عند الاقتضاء ، ويعتبر المؤمن في حالة انذار بانقضاء الميعاد المذكور واذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد ، وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها .

مادة (٣٩٢) : يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الاضرار التي يشملها التأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه

مادة (٣٩٣) :١- تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئه عن عقد التأمين

٢- ويبدأ احتساب هذه المده كمايلي :-

أ) من تاريخ استتحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبه به .

ب) من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشاء عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوي المطالبه بتعويض الاضرار التي تلحق بالسفينه .

ج) من تاريخ وصول السفينه او التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبه بتعويض الاضرار التي تلحق بالبضائع .

اما اذاكان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين فتسري المده من تاريخ وقوع الحادث.

د) من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبه بتسوية الاضرار بطريق الترك وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى الترك تسري المده من تاريخ انقضاء هذه المهله.

هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمه في الخسارات المشتركه او بدعوى المطالبه بالمصروفات المستحقه عن المساعده والانقاذ.

و) من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوي على المؤمن له او من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .

مادة (٣٩٤) تنقضي بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعه بمقتضى عقد التأمين وتبدأ هذه المده من تاريخ الوفاء بغير المستحق.

مادة (٣٩٥) في جيمع الاحوال تنقطع المده بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول او بتسليم المستندات المتعلقه بالمطالبه او بندب خبير لتقدير الاضراروذلك بالاضافه الى الاسباب المقرره في القانون المدني.

الفصل الثاني

احكام خاصه ببعض انواع التأمين البحري

الفرع الاول

التأمين على السفينه

مادة (٣٩٦) : ١- يكون عقد التأمين على السفينه لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة محدده.

٢- ويجوز ان يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في احد المؤانئ او المراسي او الاحواض او اي مكان اخر ويجوز ايضاً التأمين على السفينه وهي في طور البناء.

مادة (٣٩٧): ١- يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحله منذ البدء في شحن البضائع الى الانتهاء من تفريغها دون ، ان تجاوز مدة سريان التامين على اية حال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول السفينة الى المكان المقصود واعلان الربان باستعداد السفينه لتفريغ الشحنه.

٢- واذا كانت السفينه فارغه من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في الوثيقه .

٣- واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبه اعتبر المكان المعين في وثيقه التأمين لانتهاء الرحلة الاخيره مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن.

مادة (٣٩٨) :١- اذا كان التأمين لمدة محدده شمل ضمان المؤمن الاخطار التي تقع في اليوم الاول من المده والاخطار التي تقع في اليوم الاخير منها ويحسب اليوم على اساس اربع وعشرين ساعه تبدأ من ساعة ابرام العقد وفقاً للتوقيت الزمني في المكان الذي ابرم فيه عقد التأمين.

٢- ومع ذلك اذا كانت السفينه في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلاً لترميم ضرر يشمله التأمين ، او كانت تقوم برحله وهي مصابه بتلف يضمنه المؤمن فلايسري التأمين الا من وقت انتهاء الترميم او الرحله وفي هذه الحاله يرد قسط التأمين بنسبة المده التي لم يسر خلالها العقد.

٣- اما اذا انتهى التأمين وكانت السفينه محلاً لترميم او كانت تقوم برحله وهي مصابه بتلف وكان الترميم او التلف ممايشمله التأمين امتد سريان العقد الى انتهاء الترميم او الرحله وفي هذه الحاله يزاد قسط التأمين بنسبة المده الاضافيه.

مادة (٣٩٩) تكون السفينة مشموله بالتأمين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحله والمده ونوع الملاحه المذكوره في العقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقره (٣) من الماده (٤٠٨).

مادة (٤٠٠) : ١- يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئه عن العيب الخفي في السفينه .

٢- ولايسأل المؤمن عن الاضرار الناشئه عما يصدر من الربان من اخطاء متعمده.

مادة (٤٠١) : ١- فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات ايا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل

الغير في حالة تصادم السفينه المؤمن عليها بسفينه اخرى او ارتطامها بشئ ثابت او متحرك او عائم مالم يتفق على تغطية نسبة معينه من هذه التعويضات .

٢- ويجوز للمؤمن له بغير موافقة المؤمن اجراء تأمينات تكميلية بضمان مسئوليته الناشئه عن الاضرار التي تحدثها السفينه والتي شملتها الفقره السابقه او التي تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينه.

٣- ولاتنتج التأمينات التكميلية اثرها بالنسبة الى الاضرار المؤمن عليها الافي حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة الاصلية على السفينه.

مادة (٤٠٢) : ١- اذا كان التأمين على السفينه لرحلة واحده اولعدة رحلات متعاقبه استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها.

٢- واذا كان التأمين لمدة معينه استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينه كلياً او قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك او الترك مما يقع على عاتق المؤمن اما اذا كان الهلاك او الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلايستحق من القسط الا المقدار الذي يقابل المده بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى هلاك السفينه او اعلان تركها.

مادة (٤٠٣) :١- يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئه عن كل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث ، ويجوز الأتفاق عند التعاقد على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي إثر كل حادث .

٢- وتسوى الحوادث الواقعه خلال كل رحله على حده سواء كان التأمين معقود لرحله واحده او لعدة رحلات متعاقبه او لمدة معينه.

٣- وتعتبر الرحله كماهي محدده في الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٣٩٧) وحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها سواء كان التأمين لرحلة واحده او لعدة رحلات متعاقبه او لمدة معينه.

٤- اما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحله فتسوى كل منها على حده.

مادة (٤٠٤) في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينه صالحه للملاحه دون التعويضات الاخرى الناشئه عن انخفاض قيمه السفينه او عن بطالتها او عن اي سبب اخر.

وتخفض نفقات استبدال القطع بمايعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٠٥) : ١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٨١) اذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينه فلاتجوز المنازعه فيها الافي حالة الاسهام في الخسارات المشتركه او مصروفات المساعده والانقاذ وفقاً للمادة(٣٩٠).

٢- وتشمل القيمه المتفق عليها ، جسم السفينه والالآت المحركه لها والملحقات المملوكه للمؤمن له بما فيها المؤن ومصروفات التجهيز.

٣- وكل تأمين اياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكه للمؤمن له وحدها، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي او الترك تخفيض القيمه المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات .

مادة (٤٠٦) :١- يجوز للمؤمن له ترك السفينه للمؤمن في الاحوال الاتيه:-

ا) اذا هلكت السفينه كليا

ب) اذا انقطعت اخبار السفينه مدة ثلاثه اشهر بعد وصول اخر انباء عنهاويفترض هلاك السفينه في تاريخ وصول هذه الانباء.

ج) اذا اصيبت السفينه بتلف لايمكن اصلاحه او تعذر اصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمه لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينه الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان اخر يكون اجراء الاصلاح فيه ممكناً .

د) اذا كانت نفقات اصلاح السفينه او انقاذها تعادل على الاقل ثلاثه ارباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين.

٢- واذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينه في حالة اسرها او احتجازها او ايقافها بناء على امر من السلطات العامه وذلك اذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينه خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامة باخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة (٤٠٧) : ١- تسري التأمينات المعقوده على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينه منها تابعة لمجهز مختلف.

٢- وتعتبر البضائع وغيرها من الاموال المملوكه للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينه كما لوكانت مملوكه للغير .

مادة (٤٠٨) : ١- اذا انتقلت ملكيه السفينه او أجرت غير مجهزه استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد اوالمستأجر بشرط ان يخطر المؤمن بذلك خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكيه او من تاريخ الايجار ولايحسب في هذا الميعاد ايام العطل الرسمية . وعلى المالك الجديد او المستأجر ان يقوم بجيمع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين.

٢- ويبقى المؤمن له الاصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع اقساط التأمين المستحقه حتى تاريخ انتقال الملكية او تاريخ الايجار ويجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية او الايجار وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشريوماً من تاريخ طلب الفسخ.

٣- واذا لم يقع الاخطار بانتقال الملكيه او بالايجار في الميعاد المذكور في الفقره (١) اعتبر التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ويعود عقد التأمين الى انتاج اثاره بعد انقضاء اربع وعشرين ساعه من حصول الاخطار ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد.

٤- ولاتسري احكام هذه الماده في حالة ملكيه السفينه على الشيوع الا اذا شمل انتقال الملكية اغلبيه الحصص.

الفرع الثاني

التأمين على البضائع

مادة (٤٠٩) :يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحده او بوثيقة عائمه (اشتراك).

مادة (٤١٠) :١- تكون البضائع مشموله بالتأمين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه اثناء الرحله كما يحددها المتعاقدان في وثيقه التأمين ومع ذلك يجوز للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين اذا بقيت البضائع في ميناء او استغرق مرورها او اعادة شحنها على سفينة اخرى مده غير اعتيادية اواذا أضطرت السفينه التي تحملها الى الالتجاء الى احد الموانى او تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الاحكام المذكورة في المادة (٣٧٩).

٢- واذا كانت البضائع اثناء الرحله محلاً لنقل بري اونهري اوجوي مكمله لهذه الرحله سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال مده النقل المذكور الا اذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٤١١) لايجوز ان يزيد مبلغ التأمين على البضائع على المبلغ الاعلى من المبالغ الاتية:-

أ- ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن وسعره الجاري في هذا الزمان والمكان اذا كانت غير مشتراه ، وتضاف مصروفات نقل البضاعه الى ميناء الوصول والربح المتوقع.

ب- قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول او في التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه في حالة هلاكها.

ج- ثمن بيع البضاعه اذا باعها المؤمن له يضاف اليه المبالغ الاخرى التي قد يتفق عليها في عقد البيع.

مادة (٤١٢) تقدر الخسائر التي اصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفه وقيمتها سليمه في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمه على مبلغ التأمين.

مادة (٤١٣): ١- يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الاتية :-

أ- اذا انقطعت اخبار السفينه مده ثلاثه اشهر بعد وصول اخر انباء عنها ويفترض هلاك السفينه من تاريخ وصول هذه الانباء .

ب- اذا اصبحت السفينه غير صالحه للملاحه ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأي طريقه اخرى الى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثه اشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينه للملاحة.

ج- اذا هلكت البضائع او تلفت بما يعادل ثلاثه ارباع قيمتها المبينه في وثيقة التأمين على الاقل.

د- اذا بيعت البضائع اثناء الرحله بسبب اصابتها بتلف مادي متي نشأالضرر عن خطريشمله التأمين.

٢- واذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة اسر السفينه او احتجازها او ايقافها بامرمن السلطات العامه اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال اربعه اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بو قوع الحادث .

مادة (٤١٤) : ١- اذا ابرم التأمين بوثيقة عائمه (إشتراك) وجب ان تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الاعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنه واقساط التأمين التي يقوم المؤمن له بدفعها ، اما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبه كل شحنه على حده.

٢- ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمه (اشتراك) باخطار المؤمن بالشحنات الاتي ذكرهاو يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها وهي:-

أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له او تنفيذا لعقود شراء او بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائيا من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها بشرط ان يقدم المؤمن له إخطار عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد.

ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والذي عهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط ان تكون للمؤمن له مصلحه في الشحنه بوصفه وكيلاً بالعموله او اميناً على البضائع او غير ذلك ولايشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها. ولاتطبق الوثيقه العائمه اذا كان دور المؤمن له قاصر على تنفيذ الامر الصادر اليه من الغير باجراء التأمين.

مادة (٤١٥) : ١- اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الماده المسابقة جاز للمحكمه بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون

مهله مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - اقساط التأمين الخاصه بالشحنات التي لم يخطر بها.

٢- واذا ثبت سوء نية المؤمن له جار للمؤمن ان يسترد مادفعه عن الحوادث الخاصه بالشحنات اللاحقه على وقوع اول مخالفه عمديه من جانب المؤمن له.

مادة (٤١٦) على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع اخطار المؤمن خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف والافترض انه تسلمها سليمه مالم يثبت المؤمن له خلاف ذلك.

الفرع الثالث

التأمين على المسئولية

مادة (٤١٧) في حالة التأمين لضمان المسئولية لايجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين ، الاذا وجه الغير الذي اصابه الضرر مطالبه ودية او قضائيه الى المؤمن له ويكون التزام المؤمن في حدود مايلتزم المؤمن له بادائه من تعويض.

مادة (٤١٨) : اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حده في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين الخاصه به وان تعددت الحوادث على ألاّ يجاوز مجموع مايحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤلية .

مادة (٤١٩) : يجوز لمن يتولى بناء السفينه او اصلاحها ان يعقد تأميناً لضمان مسئوليته عن الاضرار التي تصيب السفينه او الغير اثناء

عملية البناء او اجراء الاصلاحات ولاتسري على هذا التأمين احكام التأمين البحري الا اذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٤٢٠) : اذا كان محل التأمين من المسؤليه تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينه ووفقاً لما نصت عليه المادة (٤٠١) من هذا القانون ، فلاينتج التأمين اثره الا اذا كان مبلغ التأمين على السفينه لا يكفي لتعويض الضرر.

احكام عامة وختامية

مادة (٤٢١) : عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص لاتسري احكام هذا القانون على :-

١- السفن الحربية او السفن المملوكه للحكومه او احد الاشخاص العامه والتي تخصصها لخدمه عامه او لاغراض غير تجارية.

٢- السفن التي لاتزيد حمولتها الاجماليه على عشرين طناً .

٣- السفن الخشبية بدائية الصنع

مادة(٤٢٢) : ١- لايجوز لغير السفن التي تتمتع بالجنسية اليمنية القيام بأعمال القطر او الارشاد في المياه الاقليمية اليمنية ، كما لا يجوز لها الملاحة الساحلية بين الموانئ اليمنية.

٢- ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون النقل البحري الترخيص للسفن التي تحمل جنسية اجنبية بالقيام بعمل او اكثر

من الاعمال المذكوره في الفقره السابقه وذلك لمدة زمنية محدده.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته اشهر اوبغرامة لاتقل عن مائة الف ريال كل من يخالف احكام هذه الماده.

مادة (٤٢٣) تخطر الجهة البحرية المختصة دولة العلم واية دولة معنية اخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن اجنبية تابعة تحمل علمها ويتم ابلاغ الممثلين الدبلوماسيين او الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطاتها البحرية كلما امكن ذلك بالتدابير التي اتخذت في الدعوى .

مادة (٤٢٤) : للجهه البحرية المختصه ان تتخذ الاجراءات القانونية السريعة والمناسبة في حالة انتهاك سفينة اجنبية للقوانين والنظم النافذه فيما يتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرية في مضيق باب المندب.

مادة (٤٢٥) : تراعى عند تطبيق احكام هذا القانون نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

مادة (٤٢٦) تسري فيما يتعلق بتنظيم الملاحة وتنظيم الصيد في البحر الاقليمي وكذا فيما يتعلق بقواعد المحافظه على النظام والتأديب على السفن ومؤهلات الربابنة وضباط الملاحه والمهندسين البحريين في السفن التجارية احكام القوانين الخاصه بذلك.

مادة (٤٢٧) يصدر الوزير المختص بشئون النقل البحري القرارات والاوامر والتعليمات اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة (٤٢٨) يلغى القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم بعض مسائل القانون البحري الصادر في صنعاء والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن القانون البحري الصادر في عدن ، كما يلغى كل حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (٤٢٩) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريـخ : ٩ /جمادي الأولى/ ١٤١٥هـ

الموافـق :١٣ /اكـتوبـر/ ١٩٩٤م

عبد العزيز عبدالغني	الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية